الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقريــر لجنـة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي (عدد 2017/103)

- **تاريخ إحالة المشروع على المجلس:** 12 ديسمبر 2017.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 04 جانفي 2018.
- **الوثائق المرفقة بالمشروع:** وثيقة شرح الأسباب، رأي المحكمة الادارية، التوصية الأممية رقم 202، اتفاق قرطاج، دراسة حول منظومة المعلومات في سياسات مقاومة الفقر، التقرير العربي حول الفقر متعدد الأبعاد، قانون الحماية الاجتماعية العراقي.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** 19 أفريل 2018.

رئيس اللجنة: سهيل العلويني

نائبة رئيس اللجنة: جميلة دبش كسيكسي

مقرر اللجنة: عبد المؤمن بلعانس

مقررة مساعدة: أميرة الزوكاري

مقرر مساعد: عبد القادر ضيف الله

أعمال اللجنة

1. **جلسة يوم 09 جانفي 2018 :** النظر في مشروع القانون ،
2. **جلسة يوم 11 جانفي 2018:** مواصلة النظر في مشروع القانون وتحديد برنامج عمل اللجنة ورزنامة استماعاتها،
3. **جلسة يوم 18 جانفي 2018** : الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية،
4. **جلسة يوم 25 جانفي 2018:** الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للضمان الاجتماعي ،
5. **يوم دراسي برلماني يوم 05 فيفري 2018**
6. **جلسة يوم 21 فيفري 2018** الاستماع إلى الخبير الدولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي بلعيد أولاد عبد الله وإلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،
7. **جلسة يوم 08 مارس 2018** مناقشة فصول مشروع القانون،
8. **جلسة يوم 15 مارس 2018** الاستماع إلى الأمين العام المساعد المكلف بالحماية الاجتماعية في الاتحاد العام التونسي للشغل وإلى السيد الكاتب العام للحكومة.
9. **جلسة يوم 27 مارس 2018** مواصلة المناقشة الفصول،
10. **جلسة يوم 28 فيفري 2018** مناقشة مقترحات التعديل مع جهة المبادرة،
11. **جلسة يوم 30 مارس 2018:** مواصلة مناقشة مقترحات التعديل مع جهة المبادرة،
12. **جلسة يوم 03 أفريل 2018:** مواصلة مناقشة مقترحات التعديل مع جهة المبادرة،
13. **جلسة يوم 05 أفريل 2018:** قراءة شاملة لفصول المشروع كما تم تعديلها من قبل اللجنة،
14. **جلسة يوم 06 أفريل 2018:** التصويت على فصول القانون فصلا فصلا

بحضور جهة المبادرة،

15. **جلسة يوم 18 أفريل 2018**: النظر في تقرير اللجنة حول مشروع هذا القانون.

16.**جلسة يوم 19 أفريل 2018**: المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع هذا القانون.

الفـهرس

I. القديم 5

II. أعمال اللجنة

1. تحديد منهجية العمل..... 7

2. جلسات الاستماع

أ. الاستماع إلى أعضاء الحكومة

الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية..... 10

الاستماع إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى 12

الاستماع إلى السيد الكاتب العام للحكومة..... 15

ب. الاستماع إلى المنظمات المهنية والمجتمع المدني وإلى خبراء في هذا المجال

الاستماع إلى ممثل الاتحاد العام التونسي للشغل..... 17

الاستماع إلى ممثل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي..... 22

الاستماع إلى الخبير الدولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصاد التضامني..... 23

3. تنظيم يوم دراسي..... 25

4. دراسة فصول مشروع القانون والتصويت على الصيغة النهائية..... 28

III. التوصيات..... 43

IV. قرار اللجنة..... 44

I. التقديم العام

يندرج مشروع القانون الأساسي المعروض في إطار مقاربة جديدة للمنوال الاجتماعي المزمع إرساؤه والذي يقتضي إدخال جملة من الإصلاحات الضرورية على الخطط والمشاريع والبرامج الاجتماعية الجاري بها العمل حاليا وذلك بتعديلها وتطويرها وحوكمة آليات التصرف فيها وتحسين أدائها على أساس احترام مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف وتكافؤ الفرص وباستخدام تكنولوجيا المعلومات تجسيما لأحكام الدستور التونسي وتماشيا مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقد الاجتماعي والتوصية عدد 202 عن مكتب العمل الدولي حول إرساء أرضية دنيا للحماية الاجتماعية.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى تنظيم برامج المساعدات الاجتماعية في إطار تشريعي موحد يمكن من تجاوز الفراغ القانوني وتجاوز حالة التشتت على مستوى النصوص الترتيبية المختلفة المنظمة لها حاليا، ويرسى الإطار القانوني الملائم في المجال الاجتماعي لاستكمال جملة الإصلاحات الكبرى التي شرعت في إنجازها وزارة الشؤون الاجتماعية منذ تكليفها بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية في 3 أوت 2012 بإنجاز سجل معطيات حول العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والمراجعة الشاملة للمنتفعين بالمساعدات المالية المباشرة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة.

ويستهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في إطار مقاربة الفقر متعدد الأبعاد المعتمدة على المستوى الدولي والتي تمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش، وتتجاوز مقاربة الفقر المالي المعتمدة حاليا. وباعتماد أساليب علمية وموضوعية وشفافة تتمثل في نظام تنقيط لتحديد المنتفعين بالبرنامج وتصنيفهم إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

كما تم التأكيد ضمن مشروع القانون على ضرورة وضع إستراتيجية وطنية للحدّ من الفقر والأسباب المؤدية إليه في إطار تشاركي، لتعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

ويعتبر برنامج "الأمان الاجتماعي" بأهدافه وبمختلف آلياته ومكوناته أكثر تلاؤما واستجابة لاستحقاقات المرحلة ومقتضيات تطوير سياسة الحماية الاجتماعية بتونس للاعتبارات التالية:

- لم يتم تطوير مفهوم وأهداف البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة منذ إحداثه سنة 1988 وحتّى في آخر مراجعة له سنة 2011، بصفة جذرية حيث يعتبر في وضعه الحالي على مستوى الفئات المستهدفة ومن خلال المقاييس التي يعتمدها برنامجا للفئات الخصوصية لا يشمل سوى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل ودون سند عائلي ولا يرتقي بذلك إلى طبيعة ومستوى ونجاعة البرامج الناجحة للحدّ من الفقر والهشاشة الاجتماعية.

وقد أشارت الدراسات المنجزة حول موضوع الفقر عند الأطفال بتونس التي نشرتها منظمة "يونيسف" Unicef سنة 2014 إلى أن نسبة الفقر لدى الأطفال تبلغ 24.8 % بينما لا تتجاوز نسبة الأطفال المنتمين إلى العائلات المنتفعة بمنحة شهرية في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة 3.5 %.

- ضرورة تحديث وتطوير صيغ وآليات التصرف في برامج المساعدات الاجتماعية والاستثمار الأمثل للتطور التكنولوجي لدعم الحوكمة والشفافية والموضوعية في إسنادها لمستحقيها دون سواهم وترشيد النفقات العمومية في هذا المجال.

وسينتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وفق شروط وإجراءات تراعي قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع تجسيم المبدأ الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات ذات الأولوية.

ويندرج إحداث "مجلس أعلى للأمان الاجتماعي" في إطار السعي إلى ضبط سياسات اجتماعية ناجعة وفعالة في مجال الحدّ من الفقر والإدماج الاجتماعي والتربوي والاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل وضمان تكامل وانسجام مختلف تدخلات القطاعات المعنية في إطار هيكل موحّد، بما سيمكن من تجاوز أي خلل هيكلى تنسيقي بين الأطراف المتدخلة وبلوغ الأهداف المرجوة من مختلف التدخلات الاجتماعية وتحسين أثرها على الفئات المعنية،

كما ان مقترح إحداث "وكالة وطنية للأمان الاجتماعي" باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، كإصلاح هيكلي مواز يقتضيه إصلاح البرامج الاجتماعية الحالية وتعديلها ، وذلك بإيجاد هيكل تنفيذي جديد له نظام قانوني يمكّن من آليات تصرف مرنة وناجعة ويستجيب لمقومات الحوكمة الرشيدة. وقد أثبتت التجربة أنّ هياكل النهوض الاجتماعي في شكلها القانوني وتنظيمها الإداري الحالي غير قادرة على إدارة برامج المساعدات الاجتماعية المتزايدة نوعا وكمّا بالنجاعة المرجوة. ويعد التصرف في البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة حاليا أبرز مثال على ذلك إذ أنّ طلب منحة مالية أو بطاقة معالجة يستوجب 4 أشهر من الانتظار في أحسن الحالات للبت رغم صبغته الإستعجالية نتيجة طول الإجراءات التي يفرضها التنظيم الإداري والهيكلي الحالي لهياكل النهوض الاجتماعي المعنية بتنفيذ برامج مقاومة الفقر محليا وجهويا ومركزيا .

وتم ضمن الباب الثاني من المشروع التأكيد على إلزام الدولة بإيجاد موارد سنوية قارة لتمويل البرنامج وذلك لضمان ديمومته والحفاظ على حقوق الفئات المنتفعة به.

ويتضمن برنامج "الأمان الاجتماعي" (الباب الثالث) مجموعة من المنافع المسندة تتمثل في تحويلات مالية مباشرة ودعم مادي ظرفي للفئات المعنية (القسم الأول) كل حسب حاجاته وإستحقاقيته ومن

شأن هذه المنافع أن تعزز آليات التعهد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل إضافة إلى المنافع الصحية (القسم الثاني) المخولة لها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ولتعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، تم ضمن (القسم الثالث) من نفس الباب التنصيص على مجموعة من التدابير للنهوض بهذه الفئات وتحسين نفاذها إلى برامج السكن والتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والتشغيل وآليات الاقتصاد التضامني والاجتماعي من أجل تعزيز فرص إدماجها وتمكينها الاقتصادي.

وبهدف الاستغلال الأمثل للتطوّر التكنولوجي في تنفيذ برامج المساعدات الاجتماعية لإرساء قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة تم تخصيص (الباب الرابع) عبر إحداث سجل معطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل وهو مشروع انطلقت في إنجازه المصالح المعنية بوزارة الشؤون الاجتماعية منذ تكليفها به بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل سيتضمن بيانات ومعطيات حول الفئات المعنية ببرنامج الأمان الاجتماعي وستكون البيانات والمعطيات المضمنة بالسجل المذكور خاضعة للتحيين المستمر بفضل التقاطعات مع السجلات وقواعد البيانات العمومية والبحوث الاجتماعية وإشعارات المواطنين وهياكل المجتمع المدني، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان السلامة المعلوماتية للمعطيات المضمنة من جهة وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى.

وإلى حين استكمال إرساء سجل معطيات الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل وإصدار النصوص التطبيقية لمشروع القانون الأساسي المعروض، تم ضمن الباب الخامس التنصيص على أحكام انتقالية لضمان حقوق الفئات المعنية في الانتفاع بالمساعدات المسندة لها حاليا.

II. أعمال اللجنة

1. النقاش العام وتحديد منهجية العمل:

شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون الأساسي المعروض على أنظارها في جلستها المنعقدة بتاريخ 09 جانفي 2018 وذلك بالإطلاع على نص المشروع ووثيقة شرح الأسباب، ودار نقاش بين السادة أعضاء اللجنة حول مبررات تصنيف هذا المشروع كقانون أساسي، حيث بينوا أن مجال الحماية الاجتماعية يشمل فرعين:

- فرع يتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي يرجع بالنظر إلى صناديق الضمان الاجتماعي، يمول عن طريق المساهمات والاقتطاعات وتنظمه قوانين عادية حسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور،

- فرع يتعلق بالحماية الاجتماعية يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الجهات والفئات وتباشره الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في إطار علاقتها بالفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصية ويمول بواسطة ميزانية الدولة. وأن هذا الفرع يمثل جزءا من الحريات وحقوق الإنسان التي تنظمها قوانين أساسية كما تم التنصيص على ذلك صلب الفقرة الثانية من الفصل 65 المشار إليه أعلاه.

وخلُص أعضاء اللجنة إلى أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الفرع الثاني باعتباره يهدف إلى تقنين المساعدات الاجتماعية الموجهة الى الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. وذلك بعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمحكمة الإدارية تحت عدد 2015/660، الذي تضمنت إحدى حيثياته " أنّ إسناد مختلف الإعانات للعائلات المعوزة و محدودة الدخل يرقى إلى مرتبة القانون ويتخذ شكل قانون أساسي..." كما اعتبرت المحكمة أنه "من خلال تفحص أحكام الدستور المضمنة بكل من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة وبابه الثاني الخاص بالحقوق والحريات أنه يعترف في فصوله 7و12 و21 و38و47 و48 بصفة صريحة أو ضمنية بجملة من الحقوق التي تدخل من حيث طبيعتها في صنف المبادئ والآليات المنضوية في إطار منظومة النهوض الاجتماعي التي تباشرها الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية..." وبالتالي فان مشروع القانون الحالي يندرج ضمن النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان والتي تتخذ شكل قوانين أساسية.

وثمّن السادة أعضاء اللجنة مبادرة إرساء إطار تشريعي يقنّن شروط وكيفية إسناد المساعدات الاجتماعية لتجاوز الفراغ القانوني الحالي وحالة التشتت على مستوى النصوص الترتيبية، وتحديد معايير موضوعية وشفافة لمنح هذه المساعدات وضبط أصناف المنتفعين بها .

وأكدوا على ضرورة إعطاء الأولوية في هذا المجال إلى خلق مواطن شغل دائمة والتشجيع على العمل وبعث المشاريع الصغرى مع متابعتها وتقييمها بشكل دوري في إطار التمكين الاقتصادي بما يقطع مع عقلية التواكل والتعويل على المساعدات الاجتماعية ويحدّ من انتشار ثقافة الفقر.

وأشار عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع هذا القانون يعكس غياب رؤية واضحة في مجال مقاومة الفقر والتهميش الاجتماعي باعتباره يسعى إلى تكريس جملة من المساعدات والمنافع المادية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في حين أن الدستور والمعاهدات الدولية تفرض على الدولة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة مواطنيها من خلال توفير حد أدنى من الضمانات لكل أسرة تونسية على مستوى الدخل الأساسي والصحة والتربية والمسكن. إضافة إلى أن المقاربة التي يكرسها هذا المشروع لمقاومة الفقر اعتمادا على الدخل مقاربة لا تتماشى والمعاهدات الدولية في

المجال والتي تعتبر أن الفقر لا يقاس بقلة الدخل فحسب وإنما يتجلى في قلة الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

وأوضحوا أن تنزيل برنامج الأمان الاجتماعي على أرض الواقع يتطلب وضع إستراتيجية واضحة تعمل على إرساء منظومة اجتماعية تضمن تدريجيا مستويات أعلى من الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي. وأكدوا على ضرورة تجاوز جميع الإشكاليات المطروحة في هذا المجال وخاصة منها استكمال المسح الاجتماعي وإرساء منظومة المعرف الوحيد ونظام معلوماتي رقمي وترشيد منظومة الدعم.

واعتبر أعضاء اللجنة أن الحل الأمثل لتجاوز قصور المقاربة المعتمدة في القضاء على الفقر يكمن في إرساء "الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية" لكونها منظومة قائمة فعليا ويدعمها ائتلاف دولي كبير على رأسه منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والائتلاف الدولي للحماية الاجتماعية. وباعتبارها تضمن كرامة الإنسان من خلال تأمين الخدمات الصحية الأساسية والتعليم و الحد الأدنى من الدخل، إضافة إلى استحقاقات ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

و لاحظ السادة أعضاء اللجنة أن مشروع القانون جاء عاما ولم ينص على إجراءات عملية لحوكمة القطاع وترشيد هذه المساعدات. وأشاروا إلى ضرورة الاطلاع على بعض التجارب المقارنة في هذا المجال وخاصة تجربة كل من البرازيل وجورجيا وفلسطين وكولومبيا والأردن.

ونظرا لأهمية مشروع هذا القانون أكد السادة النواب على ضرورة أن تعقد اللجنة جلسات استماع لكافة الأطراف المعنية بهذا المشروع على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية، والوزير المكلف بالإصلاحات الكبري، ومستشار رئيس الحكومة المكلف بالملف الاجتماعي. علاوة على تنظيم جلسات استماع إلى المنظمات المهنية المعنية وخاصة منها الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

كما تم الاتفاق على تنظيم يوم دراسي وإعلامي بالاشتراك مع الأكاديمية البرلمانية يخصص لتشخيص الوضع الحالي واقتراح الحلول الملائمة لتجاوز كافة العراقيل. كما تقرر فتح المجال للمجتمع المدني للمشاركة في النقاشات المتعلقة بهذا المشروع وذلك عبر تخصيص رابط إلكتروني بموقع واب للمجلس لتقديم مختلف ملاحظاتهم ومقترحاتهم.

2. جلسات الاستماع

أ- الاستماع إلى أعضاء الحكومة

- **<u>الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية:</u>**

تولى السيد الوزير في مستهل تدخله تقديم لمحة عن البرامج المعتمدة حاليا في مجال الرعاية الاجتماعية والمتمثلة أساسا في:

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة والذي أحدث سنة 1986 ويشمل حوالي 250 ألف منتفع (مقابل 120 ألف منتفع سنة 2010) بمنحة شهرية قارة تقدر بـ 150 د وقد تم الترفيع فيها مؤخرا بـ 30 د. وأن الاعتمادات المرصودة بعنوان سنة 2018 لهذا البرنامج بلغت 460 م.د.
- نظامي العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة والذي تمت إحالة التصرف فيهما من وزارة الصحة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 1998. وقد بلغ عدد المنتفعين بالعلاج المجاني 250 ألف منتفع وحوالي 622 ألف منتفع بالتعريفات المنخفضة. هذا فضلا عن إسناد مساعدات اجتماعية بمناسبة العودة المدرسية والأعياد والمناسبات الرسمية والمساعدات الظرفية.

ثم تطرق إلى النقائص التي تشوب الوضع الحالي في مجال الرعاية الاجتماعية والمتمثلة خاصة في تشتت النصوص القانونية المنظمة للبرامج الاجتماعية، ووجود سجلات غير موّحدة وغير قابلة للتحيين والاستغلال والتطوير، مع بطئ إجراءات دراسة الملفات والبتّ في استحقاقية الانتفاع. وأن هذه النقائص أدت إلى قصور البرامج الحالية فى تجاوز مقاربة المساعدات الاجتماعية واعتماد مقاربات نشيطة للحدّ من الفقر. مما استوجب إدخال جملة من الإصلاحات الهيكلية على الخطط والمشاريع والبرامج الاجتماعية الجاري بها العمل حاليا وذلك بتعديلها وتطويرها وحوكمة آليات التصرف فيها وتحسين أدائها على أساس احترام مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافئ الفرص.

وأوضح السيد الوزير أنّ الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل هي الفئات المستهدفة من برنامج "الأمان الاجتماعي" وفق شروط ومقاييس علمية حسب المعايير الدولية وإجراءات تراعي قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع تجسيم المبدأ الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية (أشخاص من ذوي الإعاقة، مسنين، أرامل، مطلقات،. . .)، والجهات ذات الأولوية. وذلك في إطار مقاربة الفقر متعدد الأبعاد استئناسا بالتجارب الدولية الناجحة.

وثمّن السادة النواب، لدى تدخلهم، مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تقنين مجال الحماية الاجتماعية عبر إرساء ضوابط موضوعية ومعايير شفافة لتحديد المستفيدين منه. وتساءلوا عن موقعه من سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شرعت فيها الحكومة في المجال وعن مدى تجسيده لمبدأ الحكم المحلي.

واستوضحوا عن التكلفة المالية لتنزيله على أرض الواقع وعن قدرة الميزانية العامة للدولة على تحمل هذه التكلفة أمام محدودية الموارد والظرف الاقتصادي الصعب الذي تمرّ به البلاد.

وفي هذا الإطار تم تقديم مقترح إدراج معلوم إضافي بفواتير الاستهلاك يخصّص لتنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي كمساهمة من كافة المواطنين في مقاومة الفقر وفي إطار الاقتصاد التضامني.

كما استفسروا أيضا عن مدى شروع الوزارة في إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بمشروع هذا القانون، وطالبوا بمدّ اللجنة بنسخ منها مع ضرورة تحديد معايير دقيقة لخط الفقر.

وأكد السادة النواب على ضرورة اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم تهدف خاصة إلى ترسيخ فلسفة التمكين الاقتصادي والدفع نحو العمل والإنتاج فضلا عن تكريس مفهوم المصعد الاجتماعي الذي اعتمدته دولة الاستقلال.

وفي سياق متصل أكدوا على ضرورة تغيير النظرة العامة للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عبر تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية والعدالة الجبائية وتغيير سلوكيات المواطن وحثّه على المساهمة في تحمل التكلفة الاجتماعية وأداء واجبه الجبائي.

وتطرق السادة النواب إلى السياسات والبرامج المعتمدة في مجال الحماية الاجتماعية منذ الاستقلال إلى اليوم، واستفسروا عن مدى وجود دراسات لتشخيصها وتقييمها وذلك للوقوف على مواطن القوة ومواطن الضعف بما يمكّن من الاستفادة منها لرسم السياسات المستقبلية.

وفي جانب أخر أكد السادة أعضاء اللجنة على ضرورة تحليّ الحكومة بالجرأة اللازمة للشروع في إصلاح منظومة الدعم وذلك عبر تحيين جميع المعطيات المتعلقة بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، والعمل على تغيير إستراتيجية الدولة لمقاومة الفقر من رؤية أحادية تعتمد على مستوى الإنفاق والدخل الأسري إلى رؤية متعددة الأبعاد تشمل ثلاث معايير أساسية أخرى وهي الصحة والتعليم والسكن.

وأشاروا إلى أن إضفاء النجاعة والمردودية على برنامج الأمان الاجتماعي يتطلب التنسيق مع كافة الأطراف الحكومية وغير الحكومية المتدخلة في المجال.

وفي إجابته على جملة هذه الاستفسارات، بيّن السيد الوزير أن برنامج الرعاية الاجتماعية يتجاوز إطار المساعدات إلى تكريس حقوق الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في النفاذ إلى الخدمات العمومية وخاصة منها التعليم والصحة بقطع النظر عن موقعهم في سلسة الإنتاج. وأنه برنامج شامل يهم كافة الشرائح الاجتماعية (المرأة والطفولة والأسرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية..).

وبخصوص التساؤل المتعلق بانتشار عقلية التواكل أكد على ضرورة أن تعمل جميع البرامج العمومية على القضاء على هذه العقلية وإرساء رؤية جديدة تشجع على العمل والإنتاج وهذا يتطلب وحدة الخطاب العام وتضافر جهود كافة القوى الفاعلة على الساحة الوطنية.

وأضاف أن الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد حاليا ستؤدي حتما إلى تراجع دور القطاع العام في الاستثمار وفي التشغيل وبالتالي وجب التعويل على الذات وتشجيع المبادرات الخاصة. وأن كل إستراتيجية تهدف إلى مقاومة الفقر لابد أن تعمل على تحقيق الإدماج الاقتصادي.

وحول ارتفاع عدد المنتفعين ببرامج الحماية الاجتماعية من 120 ألف منتفع إلى 250 ألف منتفع، أكد السيد الوزير أن ذلك لا يعكس ارتفاع مؤشر الفقر في البلاد بل يرجع إلى تنامي وعي المواطنين ومطالبتهم بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، موضحا أن نسبة الفقر تبلغ 15.5% منهم 3% يعانون من الفقر المدقع.

وحول تحديد التكلفة المادية لمشروع هذا القانون، أوضح أن ذلك غير ممكن في الوقت الراهن وأنها قد تختلف من جهة إلى أخرى حسب الأولويات ومستويات التدخل وحسب الأطراف المعنية. وأن التنسيق بين مختلف المتدخلين يتطلب إحداث هيكل وطني يغطي كامل تراب الجمهورية ويعمل وفق برنامج واضح وإستراتيجية متكاملة لتفادي تداخل المهام.

وفي مجال أخر تعرض السيد الوزير إلى سلسة الإصلاحات الكبرى التي شرعت فيها الوزارة منذ سنتين والمتعلقة بعدة مجالات منها المعرف الوحيد وإصلاح منظومة الدعم. وأوضح أن إصلاح هذه المنظومة يندرج في إطار العدالة الاجتماعية عبر توجيه الدعم الى مستحقيه وهو ما يتطلب قرارات جريئة على غرار تشريك المجتمع المدني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في تحديد قائمة العائلات المعنية بالمساعدات الاجتماعية، وأن هذا الإجراء مكن من الكشف عن وجود حوالي 9170 منتفع بغير وجه حق. هذا فضلا عن إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي الذي له علاقة مباشرة بمشروع هذا القانون باعتبار أن توفير أرضية دنيا للحماية الاجتماعية هو جزء من إصلاح هذه المنظومة. وأن هذه الأرضية تقوم على جملة من المقومات منها الدخل الأدنى، والجراية الدنيا والتغطية الصحية.

وبخصوص استكمال المسح الاجتماعي، بين السيد الوزير أن نسبة الانجاز متفاوتة بين الجهات حسب مدى توفر الأخصائيين الاجتماعيين ووسائل العمل، وأنه تم تسجيل حوالي 402 ألف عائلة معوزة ومحدودة الدخل من جملة 900 ألف مستهدف. وأوضح أن مشروع إحداث البطاقة الذكية للتّأمين على المرض في مراحله الأخيرة.

وإجابة عن التساؤل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للمشمولين بالمسح، أكد أن هذه المعطيات محمية بشكل جيد ويتم التصرف فيها تحت مسؤولية الأخصائيين الاجتماعيين دون غيرهم.

وأكد السيد الوزير أن إدارة هذه المشاريع والإصلاحات الكبرى بشكل فعال يتطلب وضع نظام معلوماتي يغطي كافة المجالات (تغطية اجتماعية، نقل، صحة، تشغيل، أسرة..) حتى تكون الوزارة على بيّنة بكل التغيرات التي قد تطرأ على الحالة الاجتماعية لمنظوريها.

- **<u>الاستماع إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى</u>**

بين السيد الوزير - الذي كان مرفوقا بثلة من إطارات الوزارة على رأسهم السيد المستشار لدى رئيس الحكومة المكلف بالملف الاجتماعي- أن برنامج الأمان الاجتماعي يمثل أحد أهم محاور عمل الحكومة خلال المرحلة القادمة. وأن لهذا البرنامج مرجعيات وطنية تتمثل:

- المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020،

- البرنامج الاقتصادي والاجتماعي لعمل الحكومة لسنتي 2017-2018،

- الحوار الاجتماعي الذي نتج عنه العقد الاجتماعي سنة 2013 .

ومرجعية دولية تتمثل في إرساء أرضية دنيا للحماية الاجتماعية والتي تم إقرارها بمقتضى التوصية عدد 202 لمكتب العمل الدولي والتي تهدف إلى الحد من الفقر والهشاشة والخصاصة الاجتماعية.

وأفاد أن لهذه الأرضية الاجتماعية بعد عمودي يهدف إلى توسيع التغطية الاجتماعية وتوسيع الخدمات المسداة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي. وبعد أفقي يوفر 4 ضمانات وهي التغطية الصحية الأساسية للجميع و ضمان حد أدنى من الدخل للأشخاص في طور النشاط وغير القادرين على العمل (المرضى، المسرحين من العمل..) وضمان حد أدنى من الدخل للمسنين و للأطفال.

وأوضح السيد الوزير أن تصور الحكومة لبرنامج الرعاية الاجتماعية يقوم على ثلاث مستويات وهي:

- برنامج المساعدات الحالية لتغطية الفئات الهشة وغير القادرة على الاندماج في برامج الضمان الاجتماعي،

- توسيع خدمات الضمان الاجتماعي لتشمل كل الفئات الشّغيلة مع إقرار منافع ذات مستويات محددة،

- تحسين المنافع التي توفرها التأمينات التكميلية والاختيارية.

وأضاف أن الحكومة اتخذت بعض الإجراءات في هذا المجال على غرار الترفيع في منحة العائلات المعوزة بحوالي 20%، وإقرار الحق في التغطية الاجتماعية لكل العاطلين عن العمل وإقرار برنامج المساهمة التضامنية الاجتماعية لإصلاح الصناديق الاجتماعية. وأن نجاح الأرضية الاجتماعية يتطلب توحيد جميع البرامج ورؤى الهياكل المتدخلة في المجال.

ولدى تدخله بين السيد المستشار لدى رئيس الحكومة المكلف بالملف الاجتماعي، أن مشروع القانون المعروض يمثل مرحلة من مراحل إرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية في بعدها الأفقي بهدف النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. وأن انجاز برنامج الأمان الاجتماعي يتطلب استكمال مشروع المعرف الوحيد الذي انطلق منذ سنة 2013 والذي سيمكن من توجيه المساعدات للمستحقين فعلا دون سواهم، فضلا عن إصلاح منظومة الدعم وهو ما يتم العمل عليه حاليا بالتعاون مع البنك الإفريقي للتنمية والبنك الدولي.

وأكد على ضرورة استغلال التطور التكنولوجي لترشيد المساعدات المقدمة بمقتضى برنامج الأمان الاجتماعي. مع التفكير في إحداث هيكل مستقل لإدارة هذا البرنامج.

هذا وجدد السادة النواب تأكيدهم على أهمية مشروع هذا القانون خاصة في المرحلة الحالية التي تعرف صعوبات اقتصادية ومالها من تأثير على مستوى المعيشة. ودعوا الحكومة إلى تقييم منظومة القروض الصغرى وجميع البرامج المعتمدة لتشجيع المبادرة الخاصة على غرار برنامج فرصتي وبرنامج عقد الكرامة وبرنامج أمل.

واعتبر السادة النواب أنه من الضروري العمل على إحداث منظومة إعلامية لتحديد المستهدفين من برنامج الأمان الاجتماعي بكل دقة مع تحيينها حسب تغير الحالة الاجتماعية وهو ما يتطلب تنسيق عام بين كافة المتدخلين في المجال، كما اقترح عدد منهم أن يعهد التصرف في هذه المنظومة إلى مؤسسة عمومية تعمل تحت إشراف رئاسة الحكومة. وأكدوا حرصهم على إيجاد الآليات الكفيلة بضمان كرامة المستفيدين من هذا البرنامج وتحييده عن كل توظيف سياسي أو حزبي.

وتساءل السادة النواب عن أسباب تأخر انجاز بعض المشاريع ذات العلاقة بهذا البرنامج وخاصة منها مشروع المعرف الوحيد والبطاقة الذكية وإصلاح منظومة الدعم وبرنامج التنقيط وخارطة الفقر التي تم الانطلاق فيها منذ سنوات.

كما استفسروا حول تصور رئاسة الحكومة بخصوص الهيكل الذي سيتم إحداثه ليتولى الإشراف على تسيير برنامج الأمان الاجتماعي وعن علاقته بمختلف المتدخلين في المجال وخاصة الجمعيات المدنية على غرار الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، وعن الكلفة التقديرية لانجاز هذا البرنامج ومدى قدرة الميزانية العامة للدولة عن استيعاب هذه النفقات الإضافية.

وفي إجابته على التساؤل المتعلق بإصلاح منظومة الدعم، أكد السيد الوزير أن الإشكال الحقيقي يتمثل في سوء حوكمة هذه المنظومة حيث أن 80% من المحروقات المدعمة ينتفع بها حوالي 20% من الأشخاص الأكثر ثراء.

وبخصوص كلفة برنامج الأمان الاجتماعي وطرق تمويله، بين أن إصلاح منظومة الدعم سيمكن تحقيق اقتصاد هام على مستوى الاعتمادات يمكن استغلالها لتمويل هذا البرنامج فضلا عن البحث عن آليات أخرى على غرار توظيف نسب من المساهمات التضامنية كما تم العمل به لإصلاح صناديق الضمان الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بتقييم التجارب السابقة فأوضح أنه يتم العمل على تعميم برنامج التشغيل النشيط. مع اتخاذ إجراءات جديدة في مجال برنامج السكن الاجتماعي كما تمت المصادقة عليه بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 حيث تم الانتهاء من القسط الأول وسيتم الشروع في القسط الثاني الممول بمقتضى اتفاقية قرض مع الجانب السعودي. وأنه حان الوقت لتوحيد هذه البرامج لضمان نجاح مشروع إرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية.

هذا واعتبر أن مشروع الأمان الاجتماعي هو مشروع على غاية من الأهمية وانه يتطلب توفير كافة آليات النجاح وخاصة منها استكمال مشروع المعرف الوحيد لترشيد وحوكمة التدخل العمومي في هذا المجال.

❖ الاستماع إلى السيد الكاتب العام للحكومة:

تم برمجة هذا الاستماع لحسم موقف اللجنة بخصوص الفصل 05 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتخطيط الاستراتيجي ومقترح إضافة فصل جديد للتنصيص على إحداث مؤسسة عمومية تتولى مهمة تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي.

تقدم السادة أعضاء اللجنة بجملة من الاستفسارات تمحورت بالخصوص حول مدى شمولية مشروع هذا القانون وقدرته على استيعاب جميع البرامج والآليات الموجودة حاليا والتي تهم تقريبا جل الوزارات (المرأة، الطفولة، التجهيز، الصحة، الشؤون اجتماعية،...)

اعتبروا أن الحل الأمثل يكمن في إعداد قانون توجيهي عام يضبط سلة الخدمات الاجتماعية التي تضمنها الدولة وكيفية تنفيذها وطرق تمويلها كإطار عام لإرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية. ومن ثمة الانطلاق في تقنين كل مكون من مكونات هذه الأرضية.

واستفسروا هل أن هذا المشروع يندرج فعلا في إطار الإصلاحات الكبرى كما تم التنصيص على ذلك صلب وثيقة شرح الأسباب أم جاء نتيجة لضغوطات داخلية وخارجية تمثلت خاصة في الحراك الاجتماعي والبرامج الإصلاحية للممولين الدوليين.

وتطرق السادة النواب إلى المسؤولية الوطنية المنصوص عليها صلب الفصل 04 من هذا المشروع وتساءلوا عن طرق تجسيمها على أرض الواقع خاصة في ظل التنظيم الحكومي الحالي القائم على وزارات عمودية وما يطرحه من صعوبات على مستوى التنسيق.

كما استوضحوا عن مدى قدرة اللجنة الوطنية المنصوص عليها صلب الفصل 05 من هذا مشروع على الاضطلاع بمهمة التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرامج وتقييمها،

هذا وأشار عدد من السادة النواب إلى وجود تباين وتفاوت كبير بين مُكوّني الحماية الاجتماعية، حيث تم مأسسة الجانب المتعلق بالضمان الاجتماعي بإحداث ثلاث صناديق اجتماعية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. في حين بقي الجانب المتعلق بالرعاية الاجتماعية الذي يهم الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل مهمشا وقائما على برامج مشتتة بين عدة وزارات. وأكدوا على أنه حان الوقت لمأسسة هذا الجانب باعتباره يهم شريحة هامة من المجتمع التونسي ويتعلق بتحويلات مالية تقدر بـ15% من الناتج الداخلي الخام.

وفي هذا المجال استفسروا عن رأي السيد الكاتب العام للحكومة في إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية تتولى مهمة تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي لما لها من سرعة في التدخل لضمان نجاعة هذا البرنامج.

وفي تفاعله مع مختلف الاستيضاحات أفاد السيد الكاتب العام للحكومة أن مشروع هذا القانون يهدف إلى معالجة الإشكاليات المتعلقة بالفقر والحرمان في كامل تراب الجمهورية وهو ما يعكس مدى اهتمام الدولة بالجانب الاجتماعي.

وان مقاومة الفقر والتهميش الاجتماعي يتميز بكثرة المتدخلين وتداخل المهام وتشتت الجهود إضافة إلى غياب رؤية إستراتيجية واضحة في المجال حيث وقع حصره في إدارة عامة صلب وزارة الشؤون الاجتماعية رغم تداخل عديد الأطراف على غرار وزارة الصحة والمرأة ووزارة التشغيل إلخ، وأكد على ضرورة إحداث هيكل يتولى رسم للسياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي وتقييمها مع التنسيق بين كافة المتدخلين.

وحول قراءة رئاسة الحكومة للفصل 05 المتعلق بإحداث لجنة وطنية تتولى مهمة ضبط السياسيات العامة للدولة في مجال مقاومة الفقر،بين أنه عادة ما يكون الحديث في هذا المجال عن مجلس أعلى يختص في ضبط التوجهات والسياسات العامة للدولة، يترأسه رئيس الحكومة ويضم أعضاء الحكومة المعنيين.

وفيما يتعلق بمقترح اللجنة بإضافة فصل جديد حول إحداث مؤسسة عمومية فاعتبر أنه مقترح غير صائب باعتبار أن المؤسسات العمومية تكلف من قبل سلطة الإشراف لانجاز مهمة معينة و أن العكس غير صحيح فلا يمكن لمؤسسة عمومية ان تضع السياسات العامة للدولة. هذا فضلا عن كون تسيير المؤسسة العمومية يكون من طرف مجلس إدارة مستقل وان القرارات الوزارية لا تلزم الرئيس المدير العام للمؤسسة العمومية وبالتالي فان الفكرة الأصلية المستندة على وجود تمثيلية لكل أعضاء الحكومة لا تستقيم مع فكرة إحداث مؤسسة عمومية مؤكدا في هذا السياق انه لا يمكن تصور قرار تتخذه مؤسسة عمومية يكون ملزما لجميع الوزارات المشرفة على برنامج الأمان الاجتماعي.

وأضاف أن إحداث مؤسسة عمومية لإدارة برنامج الأمان الاجتماعي قد يكون حائلا دون استقطاب التمويلات الأجنبية في هذا المجال والتي عادة ما تفضل التواصل مع منظمات المجتمع المدني.

وبخصوص إلحاق المؤسسة العمومية لإشراف رئاسة الحكومة، أوضح أن فلسفة الدستور الجديد لا تعتبر أن رئاسة الحكومة وزارة أولى وبالتالي لا يمكن إلحاق مؤسسة عمومية بها فكل ما هو استراتيجيات يكون من مشمولات رئاسة الحكومة والتنفيذ يرجع بالنظر الى الوزارات حسب مجال نظرها.

وبين السيد الكاتب العام للحكومة أن الواقع الحالي هو بعيد كل البعد عن النظريات وأن الأهم من صياغة النصوص القانونية هو ضمان الآليات الكفيلة بترجمة هذه القوانين إلى إجراءات عملية وتوحيد الكم الهائل من البرامج ذات العلاقة بهذا المجال.

هذا وأوضحت السيدة المديرة العامة لوحدة متابعة المؤسسات والهيئات برئاسة الحكومة أن إحداث مؤسسة عمومية يندرج في إطار اللامركزية الفنية وهي مكلفة بتنفيذ سياسية الدولة في مجال معين وخاضعة لسلطة وزارة الإشراف وبالتالي تكون غير قادرة على فرض املاءات معنية على هياكل أخرى. وان الصلاحيات المذكورة بالفصل 05 تعتبر من صلاحيات المجالس العليا كهياكل أفقية.

واعتبرت السيد المديرة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة أن النجاعة تقتضي الفصل بين الجانب التخطيطي لجعله بيد مجلس أعلى والجانب التنفيذي مع إبقائه بيد وزارة الشؤون الاجتماعية لما لها من آليات وخبرات وكفاءات في هذا المجال.

وبينت أن إحداث مؤسسة عمومية تسير من قبل مجلس إدارة قد يقلل من دور الدولة وحضورها الفعلي باعتبارها الداعم والممول الرئيسي لبرامج مقاومة الفقر والتهميش الاجتماعي.

ب-الاستماع إلى المنظمات المهنية والمجتمع المدني وخبراء في المجال

❖ الاستماع إلى ممثل الاتحاد العام التونسي للشغل

قدم السيد الأمين العام المساعد المسؤول عن الحماية الاجتماعية بالاتحاد العام التونسي للشغل والوفد المرافق له جملة من الملاحظات تتعلق بالشكل وأخرى تتعلق بالمضمون.

- **الملاحظات الشكلية**

اعتبر أن هذا المشروع يفتقد إلى الصرامة القانونية اللازمة فيما يتعلق بتعريف المصطلحات المفاتيح كمحددة لاستحقاق المنافع المذكورة

وأوضح أن تعدد الإحالات على النصوص الترتيبية صلب هذا المشروع قد يضيق من الحقوق المستحقة ويطلق يد الإدارة في الاجتهاد بما قد يتسبب في تعطيل إسناد هذه الحقوق. وبينوا في هذا الإطار أن التأخر في إصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بتفعيل المجلس الأعلى للحوار الاجتماعي قد ينعكس سلبا على تنزيل برنامج الأمان الاجتماعي على أرض الواقع.

كما أشار السادة ممثلو الاتحاد إلى غياب البعد التشاركي في إعداد هذا النص الذي تم صياغته بصفة منفردة من قبل جهة المبادرة وبمعزل عن كافة الأطراف المعنية على غرار اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

- **من ناحية المضمون**

تعلقت ملاحظات السادة ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل بعدة جوانب منها:

ضبابية المقاربة الحقوقية حيث أعابوا على هذا المشروع إبقائه على نفس النظرة القديمة التي تعالج الفقر من منطلق الإحسان والصدقات متناسية بذلك المكاسب التي تحققت على المستوى الدولي والمحلي والتي تعتبر الحصول على الصحة والحماية الاجتماعية حقا من حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتوصية عدد 202 لسنة

2012 المتعلقة بإرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية وما تضمنه الدستور الصادر سنة 2014 في باب الحقوق والاقتصادية والاجتماعية وخاصة الفصل 38 منه حول الحق في الصحة وفي التغطية الاجتماعية. واعتبروا أن النص الحالي جاء بعيدا عن هذه النظرة رغم الإشارة في وثيقة شرح الأسباب إلى المرجعيات الدولية والوطنية.

غياب المعالجة الشمولية: فقد أوضحوا أن معالجة الفقر كظاهرة متعددة الأبعاد يتطلب تدخل عدة أطراف، لذلك سعى القانون إلى تشريك قطاعات عديدة في هذا البرنامج كما جاء ذلك في الفصلين 6 و 16 (الصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن). واعتبروا أن هذا السعي سيبقى في مستوى النوايا ولا حظوظ له في النجاح في ظل تعدد البرامج وعملها بصفة منفصلة عن بعضها البعض.

وأكدوا على ضرورة إعداد تصور مشترك بين هذه الأطراف بما يضمن نجاعة وتناسق التدخلات يصاغ في شكل قانون أساسي يؤطرها ويكون مرتكزا على ضمانات الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية.

التعامل مع نتائج الفقر وليس مع أسبابه: حيث لاحظوا من خلال قراءة فصول القانون أنه تم التعامل مع نتائج الفقر وليس مع أسبابه ذلك أن المؤسسات المالية العالمية كجهة ممولة لهذا البرنامج غير مستعدة لإعادة النظر في جوهر الخيارات الاقتصادية وإنما تقتصر على معالجة النتائج التي تترتب عنها بما في ذلك الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

هذا وابدوا استغرابهم من إدراج مشروع القانون الأساسي في إطار مقاربة جديدة للمنوال الاجتماعي المزمع إرساؤه بمعزل عن منوال التنمية الاقتصادية خاصة أن هذه المقاربة بينت فشلها ولا أدل على ذلك فشل برنامج إعانة العائلات المعوزة في القضاء على الفقر والحد منه.

افتقار القانون لهوية: حيث اعتبر السادة ممثلو الاتحاد أن هاجس جهة المبادرة كان مقتصرا على وضع آليات إدارية وتقنية بهدف تجميع عدة برامج مشتتة (البرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة، العلاج المجاني، العلاج بالتعريفة المنخفضة الخ) وتجاوز حالة التشتت على مستوى النصوص الترتيبية مما جعل هذا المشروع فعلا مجرد تجميع لنصوص دون أن يرتقي إلى مستوى قانون أساسي يكرس جملة من الحقوق.

الاستهداف شكل من أشكال الإقصاء: أكد السادة ممثلو الاتحاد أن هذا النص بني على فكرة الإقصاء ويتجلى ذلك من خلال الفصل 8 (الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية، الجهات والمناطق ذات الأولوية، اعتماد نموذج التنقيط، التصنيف إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل الخ). كما أن الإحالة إلى الإدارة من خلال القرارات الوزارية للتصرف في المنافع المستحقة سيؤدي عمليا إلى تقليص

حجم التغطية ونوعيتها عبر حصر الفئات المشمولة ومجالات التدخل ضمن نطاق ضيق مع حصر أعداد المستفيدين.

هذا وتقدم السادة ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل بجملة من مقترحات التعديل تمثلت فيما يلي:

الفصل	الملاحظات
2	الحرمان يمكن أن يمس أحد الأبعاد وليس بالضرورة كلها. لذلك اقتراح تعويض حرف الواو ب " أو" وذلك تماشيا مع التوصية عدد 202 المتعلقة بإرساء الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية
3	- المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدولة بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية - استعمل الفصل عبارة " المقاربة التشاركية" لكنه لم يجسدها بل إنه وقع في تناقض عندما احدث لجنة وطنية للأمان الاجتماعي مثلما ورد في الفصل5 دون التشاور مع الأطراف الاجتماعية بل إن اللجنة تم بعثها منذ سنتين وبالتالي فهي أمر واقع حاليا - عبارة " الإمكانيات المتاحة" تتناقض مع مفهوم الحق في الصحة الواردة في الفصل 38 والتي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية في المجال، لذا يقترح الغاء كلمة " المتاحة " وتعويضها ب " الضرورية"
4	– تقع المسؤولية الأولى لمقاومة الفقر على عاتق الدولة لذلك يجب التنصيص صراحة على هذه النقطة في هذا الفصل أما الأطراف الأخرى فيمكن ذكرها لكن دورها ثانوي
5	– غياب المقاربة التشاركية مثلما تمت الاشارة إلى ذلك في ملاحظات الفصل 3 – ليس من المعقول أن تعهد إلى لجنة وطنية مهمة ضبط التوجهات العامة للسياسات الاجتماعية للدولة إذ أنها هيكل من هياكل الدولة وليست أعلى منها – علاوة على إحداث اللجنة دون تشاور مع الأطراف الاجتماعية يطرح إشكال تقاطع مهامها مع وزارة الشؤون الاجتماعية أو المجلس الأعلى للحماية الاجتماعية مما قد يؤدي إلى تعدد الهياكل وتشتتها بل تناقض اختصاصاتها
6	– تم تقديم الفقر كمفهوم ضبابي عوض الاعتماد على مؤشرات علمية، وكان من

	الضروري تحديد المفاهيم – لم يحدد هذا القانون الحقوق وأحال التصرف فيها إلى السلطة التنفيذية مما يتناقض مع الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من الدستور التي تنص على: لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".
7	يتجه تحديد المدة الدنيا للإقامة مع حذف التنصيص على مبدأ المعاملة بالمثل وحذف عبارة " مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال" ذلك أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعتبر في مرتبة أعلى من القوانين العادية والأساسية ويستوجب على الدولة تنفيذها دون ضرورة التنصيص عليها في هذا القانون
8	– حيث أن الحق مطلق ومضمون في الدستور فإنه لا يمكن اسناد مهمة تحديد المنتفعين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية – اعتماد أنموذج تنقيط يكرس الاستهداف وبالتالي الإقصاء ويتناقض مع المفهوم الحقوقي – يسكت الفصل على وجوبية التقييم الدوري للبرنامج من قبل جهة مستقلة.
10	الاقتصار في إسناد التحويلات المالية على الفئات الفقيرة ليس بديهيا ما دامت مفاهيم الفقر غير محددة ذلك أن بعض الفئات الفقيرة قد يكون لها دخل أدنى وقد تكون الفئات محدودة الدخل في حاجة الى تحويلات مالية. وهكذا يتناقض هذا الفصل مع ما ورد في بداية الفصل 6 من " ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل"
11	لا يمكن لقانون أساسي أن يتناول تفاصيل مثل " صعوبات مادية طارئة أو مصاريف استثنائية" وإذا تم تضمينها في أمر أو قرار فيجب توضيحها
12	– سكت هذا الفصل على آليات تمويل التغطية الصحية (من سيدفع الكلفة للمستشفيات) – يتعارض هذا الفصل مع الفصل 38 من الدستور الذي يستعمل عبارة " الحق في الصحة" وليس " الحق في العلاج "

16	– الفصول 16-20 تعطي صلاحيات كبيرة لوزارة الشؤون الاجتماعية – تحفظ على كلمة : المترشحين لان المسالة ليست ترشح للوجود على قائمة بل تطبيق مقاييس بصفة موضوعية

وخلال النقاش العام أكد عدد من أعضاء اللجنة أن هذا المشروع لا يعكس تصورا إصلاحيا واضحا من قبل الدولة في معالجة مشكل التهميش والإقصاء الاجتماعي وأنه جاء غامضا في عدة جوانب خاصة منها تحديد علاقة برنامج الأمان الاجتماعي ببقية المنظومات القائمة وخاصة منها منظومة الضمان الاجتماعي وطرق تمويل هذا البرنامج. واستفسروا عن مدى مساهمته الفعلية في إرساء العدالة الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل 12 من الدستور.

كما بيّن السادة النواب أن مجهودات الدولة في تجسيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع لا تزال محتشمة رغم أهمية الترسانة القانونية في هذا المجال.

أما فيما يتعلق باعتماد الدولة على مبدأ الاستهداف للقضاء على الفقر، فبين البعض من النواب أن ذلك ضروري وأنه لابد من تمييز الفئات الفقيرة والهشة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي ببعض الامتيازات دون غيرهما انطلاقا من مبدأ التمييز الايجابي.

واستحسن السادة النواب مقترح إحداث مجلس أعلى للأمان الاجتماعي يتولى مهمة التخطيط الاستراتيجي في مجال مقاومة الفقر والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل يترأسه رئيس الحكومة.

وتساءلوا عن قراءة الاتحاد العام التونسي للشغل حول إحداث وكالة وطنية تعنى بتنفيذ سياسية الدولة في هذا المجال. وعن مدى وجود مقترحات حول توفر آليات تمويل دائمة لهذه الوكالة بما يضمن ديمومتها.

كما استوضح السادة أعضاء اللجنة حول رأي الاتحاد في بعض التعديلات المدخلة على جملة من الفصول منها إضافة حق السكن بالفصل الثاني باعتباره حق دستوري.

وأكدوا من جديد على ضرورة توحيد الأنظمة المعلوماتية في مختلف المجالات لترشيد مجهودات الدولة في مجال مقاومة الفقر والتهميش.

وفي إطار تفاعلهم مع ملاحظات السادة النواب، أكد السادة ممثلو الاتحاد أنه حان الوقت للتأسيس لسياسة جديدة في مجال مقاومة الفقر والقطع مع التدخلات الإسعافية التي تميزت بالعشوائية والارتجالية. وأن تحقيق هذا الأمر يمر عبر توحيد آليات التدخل وتنسيق مجهودات الأطراف المعنية وتوحيد الأنظمة المعلوماتية واعتبروا أن ذلك يصعب تحقيقه في الوقت الراهن.

كما اعتبروا أن إرساء برنامج الأمان الاجتماعي يتطلب نظرة أفقية شاملة تستوعب كافة البرامج الموجودة حاليا.

هذا وثمن السادة ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل التعديل المتعلق بإضافة السكن لحزمة الحقوق المنصوص عليها بالفصل 02 باعتباره حق دستوري.

وبخصوص إرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية أكدوا على ضرورة التزام الدولة برصد اعتمادات مالية وإيجاد آليات تمويل قارة خاصة بهذه الأرضية.

❖ الاستماع إلى ممثل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي:

تولى السادة ممثلوا الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي تقديم لمحة عامة عن مجالات تدخل الاتحاد والفئات المستهدفة من مختلف الأنشطة المقدمة.

ولدى تدخلهم، ثمّن السادة النواب المجهودات التي يبذلها القائمون على الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي من أجل الإحاطة بالعائلات الفقيرة ومحدودة الدخل عبر تقديم المساعدات الاجتماعية اللازمة والمساهمة في خلق مواطن شغل دائمة وبعث مشاريع تنموية بالمناطق النائية. وأشاروا إلى أن حجم تدخلات الاتحاد تعكس مدى تطور ظاهرة الفقر في بلادنا وأن الأرقام الحقيقية تتجاوز بكثير الأرقام المصرح بها رسميا. واستفسروا عن الدور الذي يمكن إسناده إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في مجال تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي.

وتقدموا بجملة من الاستفسارات تمحورت بالخصوص حول رؤية الاتحاد بخصوص الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الفقر وعن رأيه في مقترح إحداث وكالة وطنية للتنمية الاجتماعية تتولى الإشراف على تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي مع تمتيعها بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة وإرجاعها بالنظر إلى رئاسة الحكومة. وعن مدى وجود تضارب بين مصالح الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والوكالة المقرر إحداثها بمقتضى هذا القانون.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون المعروض على اللجنة، فقد استوضحوا حول قراءة الاتحاد لهذا المشروع وآليات تنزيله على أرض الواقع، ومدى مشاركته في إعداده وفي إعداد مختلف البرامج ذات الطابع الاجتماعي على غرار المسح الاجتماعي.

هذا وأوضح السيد المكلف بالشؤون الجهوية والمحلية للتضامن الاجتماعي أن الاتحاد لم يشارك في إعداد مشروع هذا القانون الذي تشوبه جملة من النقائص على غرار عدم التعرض لتعريف بعض المصطلحات المفاتيح كالفقر والعدالة والإنصاف والحرمان وغيرها. هذا فضلا عن كونه لم يأخذ بعين الاعتبار أهداف الألفية الإنمائية والتي نجد على رأسها مقاومة الفقر وذلك باعتماد خمس ركائز أساسية ثلاثة منها كلاسيكية وتتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهدفان حديثان يتعلقان بالبعدين الثقافي والسياسي.

وبخصوص الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الفقر أكد السيد المكلف بالشؤون الجهوية والمحلية على أن نجاحها يبقى رهين توفر عنصرين رئيسين أولهما الإرادة السياسية وثانيهما تغيير العقليات وإرساء

ثقافة مجتمعية تقوم على التكافل والتضامن عبر تشارك كل من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.

وفي هذا السياق أكد على ضرورة التسريع بإنجاز البرامج ذات العلاقة بإستراتيجية مقاومة الفقر مثل برنامج الإدماج المالي وبرنامج الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

وحول التساؤل المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتنمية الاجتماعية، دعا إلى مزيد التعمق في دراسة هذا المقترح مع الاستئناس في الغرض بالتجربة المغربية وما تتعرض له الوكالة المغربية من صعوبات جمة قد تؤدي إلى حلها.

- **<u>الاستماع إلى السيد بلعيد أولاد عبد الله الخبير الدولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي:</u>**

تقدم السيد الخبير بجملة من مقترحات لتعديل نص مشروع القانون تمثلت فيما يلي :

الفصل	مقترح التعديل
العنوان	تعويض عبارة الفئات الفقيرة بعبارة الفئات المعوزة ومحدودة الدخل
الفصل 02	- إضافة عبارة "السكن" إثر عبارة والتعليم - إعادة النظر في الترتيب حسب الأبعاد والأهمية. - إضافة مصطلح "التهميش" وعبارة " مظاهر سوء التكيف الاجتماعي والاقتصادي " في اخر الفصل.
الفصل 05	تعويض اللجنة الوطنية لبرنامج الأمان الاجتماعي بمؤسسة عمومية عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة بميزانية الدولة وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتتولى التصور والتنفيذ والمتابعة والتقييم لبرامج واليات مقاومة الفقر والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الفقيرة والمهمشة و محدودة الدخل يشار إليها بالوكالة الوطنية للامان الاجتماعي وتضبط مشمولات الوكالة وتنظيمها الإداري وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي . وتلحق بها جميع الهياكل المركزية و الجهوية والمحلية العاملة في مجال النهوض الاجتماعي.
الفصل	- اضافة عبارة غير القادرة على العمل والفاقدة للسند إثر عبارة محدودة الدخل،

07	- إضافة عبارة واللاجئين والمقيمين بصفة ظرفية إثر عبارة بصفة قانونية، - إضافة عبارة وتكريس مبادئ حقوق الإنسان في أخر الفصل.
الفصل 08	- إلغاء عبارة التمييز الايجابي باعتبار أن التمييز لا يكون بين الفقراء والاكتفاء بضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف - مراجعة عبارة الحرمان باعتبارها تتجاوز بكثير عبارة الفقر - إضافة عبارة " غير القادرة على العمل ومحدودة الدخل" اثر عبارة للفئات الفقيرة.
الفصل 16	- توفير الضمانات الضرورة التي تحول دون توظيف سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل لأغراض سياسية أو حزبية أو غيرها. واقتراح اضافة عبارة **والنأي بها عن كل توظيف سياسي أو حزبي.** في اخر الفصل
فصل جديد	- إضافة فصل يتعلق بالمبادرة التضامنية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والاجتماعي.

وخلال النقاش أكد السادة أعضاء اللجنة من جديد على ضرورة إعطاء الأولوية في هذا المجال للتمكين الاقتصادي وتشجيع المبادرة الفردية والتعويل على الذات ومقاومة ثقافة الفقر خاصة لدى الشباب ، وتساءلوا عن كيفية وضع الإطار القانوني الملائم لاعتماد هذه المقاربة. واستوضحوا عن رأي الخبير في الإحالات المتكررة على النصوص الترتيبية.

كما تطرق السادة النواب إلى التجارب السابقة في مجال مقاومة الفقر وتساءلوا عن مدى وجود دراسات تقييمية لهذه التجارب بما يمكن من الوقوف على مواطن الإخلال للاستفادة منها في المرحلة الحالية.

أما فيما يتعلق بالفصل 05 فأوضحوا أن النية متجهة إلى إحداث هيكل أفقي برئاسة رئيس الحكومة ويتضمن أعضاء الحكومة المعنيين يتولى تحديد السياسات العامة في مجال مقاومة الفقر ومتابعتها وتقييمها.

وأكدوا على ضرورة التريث في دراسة هذا القانون والعمل على إدخال التعديلات اللازمة بما يليق وكرامة المواطن التونسي ومبادئ حقوق الإنسان ودستور الجمهورية الثانية.

وفي مداخلته استحسن السيد المستشار القانوني في مجال الخدمة الاجتماعية مبادرة تنظيم برامج المساعدات الاجتماعية في إطار تشريعي موحد يمكن من تجاوز الفراغ القانوني وحالة التشتت على مستوى النصوص الترتيبية الحالية. واعتبر أنه من الضروري إرساء الأرضية الوطنية للحماية

الاجتماعية وإعادة تفعيل التجارب السابقة بعد تقييمها وتطويرها بما يستجيب ومتطلبات المرحلة الحالية. وأن نجاح هذا المشروع يتطلب استكمال منظومة المعرف الوحيد وإصلاح منظومة الدعم.

وأكد الخبير الدولي في التنمية الاجتماعية والاقتصاد التضامني على ضرورة تحديد مقاييس تدخل الأخصائي الاجتماعي مع توفير الإمكانيات المادية واللوجستية اللازمة لأداء مهامهم على أفضل وجه. وعلى ضرورة تحديد الدور الذي ستلعبه المجالس الجهوية في مجال تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي. وعلى ضرورة اعتماد إجراءات خاصة بذوي الإعاقة.

وتطرق إلى المنظومة الحالية لتمويل المشاريع الصغرى وبين أنها تعتبر من أنجع المنظومات عالميا وأنها في حاجة إلى بعض التعديلات لتجاوز جملة من الإشكاليات الناجمة خاصة عن غياب دليل إجراءات وأنه يمكن توظيف هذه المنظومة في مجال الأمان الاجتماعي.

3. تنظيم يوم دراسي برلماني:

نظمت اللجنة بالتعاون مع الأكاديمية البرلمانية يوما دراسيا برلمانيا حول مشروع هذا القانون تحت إشراف السيد رئيس المجلس وبحضور السيد وزير الشؤون الاجتماعية وعددا من ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية.

ولدى افتتاحه أشغال هذا اليوم الدراسي أكد السيد رئيس مجلس نواب الشعب على أهمية مشروع هذا القانون، باعتباره يتنزل صلب مبادئ الدستور ويعمل على تحقيق تطلعات التونسيين لأهداف ثورة الحرية والكرامة. حيث أن فكرة الأمان الاجتماعي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي نص عليه الدستور، والذي يعتبر قيمة إنسانية جوهرية تتجسد من خلالها مبادئ الإنصاف والتضامن والمساواة في الفرص وما يتطلبه ذلك من إقرار لمبدأ التمييز الايجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية مثلما نص على ذلك الفصل 08 من مشروع هذا القانون.

هذا واعتبر السيد رئيس المجلس أن الأمان الاجتماعي يمثل شرطا ضروريا لتحقيق السلم الاجتماعية، عبر السعي إلى تحقيق مقومات الإدماج الشامل لكل التونسيين في المسيرة الإنمائية، بما يقوي الرابطة الاجتماعية ويعزز قيمة التضامن والتكافل داخل المجتمع.

وأضاف السيد رئيس المجلس أن مشروع هذا القانون يعكس الدور الأساسي للدولة في مجال الرعاية الاجتماعية في ظرف يشهد وجود تراجع في جل البلدان لمفهوم الدولة الكافلة بحكم العولمة وإفرازاتها السلبية في المجال الاجتماعي. وان الاضطلاع بهذا الدور يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية وعميقة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة منها الحق في الصحة والحق في الرعاية الاجتماعية والحق في السكن اللائق والعيش الكريم كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في أبعادها الكونية. فضلا عن وضع البرامج الملائمة واتخاذ التدابير الضرورية لضمان هذه الحقوق.

وأكد أن المسألة الاجتماعية أصبح لها موقع محوري في المرجعيات الفكرية والفلسفية والدينية والقانونية، وهي محدد رئيسي في الجدل بين النظريات الداعية للتكافل الاجتماعي والنظريات القائمة على فكرة الصراع الاجتماعي.

وفي خاتمة تدخله أوضح أن الوضع الاجتماعي في تونس لا يتطلب فقط إصلاحات قانونية وإنما يتطلب توفر إرادة جماعية ووعي وطني جماعي قصد النهوض بالبلاد على أساس قواعد مشتركة تكون ثمرة حوار وطني بناء بين جميع الأطراف الاجتماعية.

هذا وتقدم السيدات والسادة المشاركون في فعليات هذا اليوم الراسي بجملة من الملاحظات المقترحات حول مشروع هذا القانون تمثلت بالخصوص في:

حيث أكد **ممثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**، على ضرورة تطوير منظومة الحماية الاجتماعية مع التمييز بين مفهوم الضمان الاجتماعي ومفهوم التضامن. كما أكد على ضرورة تجاوز سلبيات المنظومة القديمة وخاصة عبر تحيين السجلات وتحديد الفئات التي تكون فعلا في حاجة للمساعدة، مع ضرورة تعزيز إمكانية النفاذ إلى آليات الإدماج الاقتصادي. ولاحظ أنه يتعين توفير أكثر تناسق بين المفاهيم المعتمدة في مشروع القانون المتعلق ببرنامج الأمان الاجتماعي ومشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وأنهى مداخلته بالتأكيد على ضرورة تعزيز المبادرة الخاصة وتدعيم آليات الإدماج الاقتصادي من أجل مساعدة الفئات المعنية على الخروج من بوتقة الفقر والخصاصة.

وأوضح **ممثل الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري**، أن مشروع القانون يتلاءم عموما مع استحقاقات المرحلة، ويتضمن عدة عناصر ايجابية تسمح بتجاوز النقائص القانونية للمنظومة القديمة وباعتماد إجراءات تستجيب لمقتضيات الشفافية ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية. وأكد ممثل الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري على أن صغار الفلاحين والبحارة يمثلون أكثر الفئات التي تعاني من الفقر وتدهور الأوضاع المعيشية، وأنه من الضروري النهوض بهم وإعادة الاعتبار للقطاع الفلاحي.

وبين **ممثل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي**، الوضع الحالي يشهد انتقالا تدريجيا من مفهوم الدولة الكافلة إلى مفهوم المجتمع المتكافل والمتضامن، وهو ما يبرز أهمية مبدأ التضامن وضرورة تعزيزه من أجل القضاء على الفقر المدقع بكل أشكاله في كل مكان. ودعا إلى تحديد مفهوم المسؤولية الوطنية واعتماد مقاربة تشاركية شاملة سواء من حيث تصور البرنامج أو متابعته.

وأوضحت **ممثلة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية**، أن الخوض في الأمان الاجتماعي يمر حتما عبر الحديث عن وضعية المرأة ومكانتها في المجتمع، هذا وتطرقت في هذا المجال إلى وضعية المرأة الريفية وما تعانيه من ظروف حياتية ومهنية صعبة جدا، وهو ما يتطلب اعتماد نظرة استشرافية تعزز

حماية المرأة وتضمن لكل النساء في مختلف الجهات مقومات العيش الكريم. ودعت ممثلة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية إلى الاهتمام بمسألة التفكك الأسري كاحدى الأسباب المؤدية للحرمان والهشاشة الاجتماعية.

هذا ودار نقاش عام بين السادة نواب مجلس الشعب ومختلف الحضور تم خلاله التأكيد على أهمية هذا المشروع وما يتضمنه من عناصر ايجابية تسمح بتجاوز النقائص العديدة للمنظومة القديمة. وتمت الاشارة إلى:

- ضرورة التدقيق في المفاهيم المعتمدة، ومنها مفهوم الحرمان المتعدد الأبعاد ومفهوم الفقر ومفهوم المسؤولية الوطنية،

- توضيح "هوية مشروع هذا القانون" التي يشوبها نوع من اللبس، وذلك بالسعي إلى ضبط المنهجية المتبعة لمقاومة الفقر: هل ستتم عبر تقديم مساعدات الاجتماعية تمنحها الدولة حسب الإمكانيات المتاحة أم حسب مقاربة حقوقية بإقرار التزامات على عاتق الدولة تجاه الفقراء ومحدودي الدخل،

- ضرورة تحديد الفئات المنتفعة بهذا البرنامج بكل وضوح. كما تم التساؤل عن أسباب الاقتصار على الأجانب المقيمين بصفة قانونية وأن ذلك لا يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الكونية.

- ضرورة تفادي استعمال بعض المصطلحات التي لا تتناغم مع أحكام ومبادئ الدستور، مثل استعمال مصطلح "النفاذ إلى الخدمات الصحية" عوض مفهوم الحق في الصحة كما جاء بالفصل 38 من الدستور.

- الدعوة إلى اعتماد مقاييس علمية وموضوعية لتحديد مفهوم الفقر ومدى التقدم في مقاومة هذه الظاهرة والحد من عدد الفئات الهشة اجتماعيا.

- إقرار بعض الامتيازات لفائدة العائلات التي بها أفراد معوقين أو من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- اقتراح إضافة فصل في مشروع القانون يتعلق بالمقاربة المجتمعية، لتفعيل وتدعيم دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات في مجال مقاومة الفقر والإقصاء الاجتماعي.

- الدعوة إلى إحداث هيكل تنفيذي في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية وتسمى "الوكالة الوطنية للأمان الاجتماعي".

- ضرورة وضع إستراتيجية واضحة لمقاومة الفقر لدى الأطفال خاصة وأن الإحصائيات تفيد أن حوالي 28% من الأطفال يعانون من الحرمان والهشاشة الاجتماعية.

- ضرورة الاعتماد على مقاربة شاملة في برنامج الأمان الاجتماعي، وخاصة ربط مقاومة الفقر بإصلاح التعليم.

4. دراسة فصول مشروع القانون والتصويت على الصيغة النهائية

✓ **عنوان المشروع:**

اقترح عدد من أعضاء اللجنة تغيير عبارة "الفقيرة" بعبارة "المعوزة" أينما وردت بمشروع هذا القانون. وارتأت اللجنة عدم الأخذ بهذا المقترح باعتبار أن عبارة المعوزة فيها نوع من السلبية وان مفهوم الفقر هو مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد ويشمل الفئات المعوزة. هذا فضلا عن ضمان التناسق مع المنظومة القانونية حاليا والمنظومة الدولية التي تستعمل عبارة الفقيرة.

كما تساءل السادة النواب عن مفهوم عبارة "الأمان " وبينوا أنه لا يوجد مرادف لها في اللغات الأخرى واقترح البعض تغييرها بعبارة أخرى على غرار الحماية الاجتماعية أو الرعاية الاجتماعية.

واقترح البعض الأخر حذف عبارات "للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل"، باعتبار أن الفصل الأول تعرض إلى تحديد مختلف الفئات المنتفعة من برنامج الأمان الاجتماعي. هذا فضلا عن كون هذا التنقيح سيجعل من هذا القانون عاما وشاملا لجميع الفئات التي تعاني الفقر والخصاصة. بينما رأى البعض الآخر أن ذلك يتناقض مع الفلسفة العامة وروح هذا المشروع الذي يهدف إلى النهوض بالفئتين الفقيرة ومحدودة الدخل وأن ذلك يجب أن يكون واضحا بشكل جلي من خلال العنوان.

وخلال مناقشة مقترحات التعديل مع جهة المبادرة، أوضح ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية أن عبارة "الأمان الاجتماعي" هي علامة مسجلة « label » وعليه فليس لها نظير في اللغات الأجنبية. وأن هذه التسمية تعكس هدف الحكومة في المرحلة الحالية والمتمثلة في ضمان الأمن والسلم الاجتماعيين لكل المواطنين. وأفادوا أنه لا مانع لتغيير عنوان هذا المشروع باعتبار أن الفصل الأول يعكس هذه التسمية ويحدد الفئات المستهدفة بموجب هذا القانون.

وبعد النقاش تم الاتفاق على قبول مقترح اللجنة المتمثل في الوقوف عند عبارة "الأمان الاجتماعي" ليصبح عنوان هذا المشروع : **مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج "الأمان الاجتماعي"** .

وتم التصويت على هذا العنوان بإجماع الحاضرين.

✓ **إضافة فصل تمهيدي**

أكد السادة أعضاء اللجنة على ضرورة إضافة فصل تمهيدي يتم بمقتضاه تعريف المصطلحات والمفاهيم الواردة بهذا المشروع على غرار عبارات الفقر والحرمان والفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

وكإجابة عن هذه الملاحظة، بين السادة ممثلو الوزارة أنه تم الانطلاق في إعداد هذا المشروع منذ سنة 2015 حيث تأكد صعوبة إيجاد تعريف دقيق لبعض المصطلحات المفاتيح كمصطلح الفقر، وأن خيار اعتماد هذه المصطلحات على عمومها سيمكن من مواكبة تطورها كما تم التأكيد أن تحديد مستويات الفقر يتم عادة عبر نظام التنقيط.

وبالتالي فقد تم التخلي عن هذا المقترح.

✓ **الفصل 01:**

يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه فيما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

تم الاتفاق على الإبقاء على هذا الفصل دون تغيير لأنه يعرف ببرنامج الأمان الاجتماعي ويحدد الفئات المستهدفة منه.

وتم التصويت على هذا الفصل بصيغته الأصلية الواردة من جهة المبادرة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 02**

تم اقتراح إضافة السكن إلى جملة المؤشرات المعتمدة في الفقرة الأولى لتحديد الفقر متعدد الأبعاد، مع إضافة مصطلح "التهميش" وعبارة " مظاهر سوء التكيف الاجتماعي والاقتصادي " في أخر الفصل لمزيد ضبط الفئات المنتفعة بهذا البرنامج. وبعد النقاش تم اعتماد الجزء الأول من المقترح المتمثل في إضافة عبارة "السكن" بعد عبارة "التعليم "باعتبار أن باقي الفصول تعرضت الى السكن فضلا عن كونه حق دستوري.

هذا واقترح البعض من أعضاء اللجنة إضافة الأشخاص ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية إلى الفئات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحسين وضعياتهم وتمكينهم من الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي. ولم يتم الاتفاق على هذا المقترح باعتبار أنه تم التنصيص على مبدأ التمييز الايجابي لفائدة هذه الفئة في الفصل 08 من هذا المشروع. ورأى جل أعضاء اللجنة أن الحل الأمثل لمختلف الإشكاليات التي تعاني منها هذه الفئة يكمن في مراجعة مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال.

و أوضحت جهة المبادرة أن هذا الفصل جاء ليكرس المقاربة متعددة الأبعاد للقضاء على الفقر، وأن تحديد مستوى الفقر والمنافع المستحقة يتم باعتماد أنموذج التنقيط يشمل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على العمل، إضافة إلى الأسر ضعيفة الدخل وخاصّة منها التي تكفل أطفالا عبر تمكينها من منح مالية مباشرة مشروطة أو غير مشروطة لتحسين ظروف عيشها وتيسير ولوج أطفالها إلى الخدمات العامة كالتعليم ومحو الأمية والصحة والتشغيل والتغذية وبالتالي تحسين مؤشرات النهوض بالموارد البشرية والارتقاء بمستوى العيش.

وبناء على ذلك تقدمت اللجنة بمقترح تعديل صياغة هذا الفصل تمثل في تقديم الفقرة الثانية من الفصل 08 لتصبح فقرة ثانية من الفصل 02 لإبراز اعتماد أنموذج التنقيط لتحديد الفئات المنتفعة والامتيازات المستحقة والذي سيمكن مشروع هذا القانون من المرونة اللازمة لمواكبه كل التغييرات والتطورات التي قد تطرأ في هذا المجال. ولم ترجهة المبادرة مانعا لذلك.

الصياغة الجديدة للفصل 02

يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش.

تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

يضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 03**

اعتبر السادة النواب هذا الفصل كأهم فصل في مشروع هذا القانون حيث أنه يكرس دور الدولة في مقاومة الفقر والحد من الأسباب المؤدية إليه بالاعتماد على مفهوم التمكين الاقتصادي.

وأكدوا على ضرورة تنسيق الجهود بين مختلف الهياكل المعنية لضمان نجاح برنامج الأمان الاجتماعي. كما اعتبر عدد من الاعضاء أن الهيكلة الحالية للحكومة وفق وزارات أفقية قد تطرح صعوبات على مستوى التنسيق وعلى مستوى تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع. وأكدوا على أنه حان الوقت للتفكير الجدي في مراجعة هذا النمط القديم لهيكلية أجهزة الدولة والسعي إلى إحداث هياكل مندمجة مع الاستئناس بالتجارب المقارنة في هذا المجال وخاصة التجربة البريطانية.

كما اعتبروا أن مقاومة الإقصاء تتم وفق نظرة ذاتية لا موضوعية وهو ما لا يتماشى وروح هذا المشروع وفلسفته العامة وعليه فقد اتفقوا على حذف هذه العبارة من الفصل.

وأشاروا إلى كون استعمال عبارة المسؤولية الوطنية بالفصل 04 كان بشكل مسقط ولم يتم التطرق إليها في فصول أخرى واتفقوا على تجاوز هذا الخلل بإضافة هذه العبارة ضمن الفقرة الأولى من الفصل 03.

هذا وتساءل السادة أعضاء اللجنة عن أسباب تكرار التنصيص على التمويل العمومي بفصلين مختلفين وهما الفقرة الأخيرة من الفصل 03 والفصل 09، واعتبروا أن هذا التكرار ليس في محله وعليه فقد اقترحوا حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

وبعرض هذه الملاحظات والاستفسارات على جهة المبادرة، وبعد التحاور تم التوصل إلى إعادة صياغة هدا الفصل على النحو التالي:

الصيغة الجديدة للفصل 03

تضع الدولة إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة.

وتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 04**

أشار السادة النواب إلى أن الحديث عن التشاركية في إطار المسؤولية الوطنية لمقاومة الفقر لا يستقيم باعتبار أنها مسؤولية الدولة بدرجة أولى مع تضافر جهود بقية المتدخلين من مجتمع مدني وهيئات مهنية ومنظمات غير حكومية وأسر وأفراد كمساعدين ومعاضدين لهذا المجهود لا غير. وطالبوا بإعادة صياغة هذا الفصل لإبراز هذه الفكرة.

كما تم تقديم مقترح لتحسين صياغة المطة الأولى من هذا الفصل وذلك بتغيير عبارات "ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية" بعبارة "والسعي".

واعتبر السادة ممثلو الوزارة أن هذه الملاحظات في محلها وان المسؤولية الأكبر في هذا المجال تُحمل على عاتق الدولة كضامن أساسي للحقوق الاجتماعية. وعليه تم الاتفاق على إعادة صياغة الفقرة الثانية هذا الفصل على النحو التالي:

الصيغة الجديدة للفصل 04

تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون:

- المساهمة في التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،

- تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

تلتزم الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية في بتجسيم المسؤولية الوطنية في إطار مقاربة تشاركية مع المؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

وتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 05**

تداول السادة أعضاء اللجنة مطولا حول مضمون هذا الفصل وتم طرح تساؤلات بخصوص اللجنة الوطنية ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها صلب هذا الفصل وخاصة منها ضبط التوجهات العامة وسياسة الدولة في المجال الاجتماعي. وتم تقديم عدة مقترحات في هذا المجال تمحورت بالخصوص حول:

- استبدال هذه اللجنة بمؤسسة عمومية غير إدارية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية لإكسابها المرونة اللازمة للتعامل مع مختلف الحالات المعروضة عليها وما تتطلبه من سرعة التدخل،
- الإبقاء على هذه اللجنة مع إحداث مؤسسة عمومية تتولى مهمة تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي وإلحاقها برئاسة الحكومة لإكسابها الطابع الأفقي الذي سيمكنها من التنسيق بين مختلف المتدخلين.

وتم تخصيص هذه المسألة بسلسة من الاستماعات خلصت نتائجها إلى ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل وذلك بتعويض اللجنة الوطنية بمجلس أعلى "للأمان الاجتماعي" باعتباره الهيكل الوحيد القادر على تولي المهام المنصوص عليها بالفصل 05 وخاصة منها ضبط السياسيات العامة للدولة في المجال الاجتماعي مع متابعة تنفيذ مختلف البرامج ذات العلاقة وتقييمها والتنسيق بين مختلف المتدخلين. مع إضافة فصل جديد للتنصيص على إحداث هيكل تنفيذي لهذا البرنامج.

الصيغة الجديدة للفصل 05

يحدث مجلس أعلى " للأمان الاجتماعي" يتولى ضبط التوجّهات العامّة للسياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.

يرأس المجلس الأعلى "للأمان الاجتماعي" وجوبا رئيس الحكومة وتضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سير أعماله بأمر حكومي.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **إضافة فصل جديد**

تم مقترح إضافة فصل جديد للتنصيص على إحداث مؤسسة عمومية تتولى مهمة تنفيذ برنامج الأمان الاجتماعي. وفي هذا المجال طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من التساؤلات حول مردودية هذه المؤسسة في صورة إحداثها، وحول طبيعتها القانونية (مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية/مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية) وحول كلفة إحداثها.

وتم الاتفاق على إحداث مؤسسة عمومية غير إدارية لإكسابها المرونة اللازمة وسرعة التدخل حيث أن الهيكلة الحالية لا تمكن من الحسم في الملفات بصفة مستعجلة تقتضيها إستعجالية أغلب الحالات الاجتماعية المتعهد بها مما يحدّ من نجاعة التدخل الاجتماعي، إضافة إلى أن مؤسسة عمومية الوطنية للأمان الاجتماعي لن يمثل عبئا ماليا كبيرا باعتبار وجود شبكة هامة من الهياكل

الجهوية والمحلية للنهوض الاجتماعي (25 قسم نهوض اجتماعي، 25 وحدة جهوية للتضامن والتنمية و264 وحدة محلية) والتي سيتم إلحاقها مع إدماج الأعوان العاملين بها ضمن هياكل الوكالة.

وقد تقدمت جهة المبادرة بمقترح في هذا الغرض تمثل في:

الفصل الجديد

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للأمان الاجتماعي" تتولى تنفيذ برامج وآليات الحد من الفقر والإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات ومحدودة الدخل ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة".

تضبط مشمولات الوكالة وتنظيمها المالي والإداري وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.

تم التصويت على إضافة هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 06**

تساءل السادة النواب عن أسباب عدم إدراج النقل ضمن قائمة الخدمات الأساسية التي تكفلها الدولة لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل رغم أهميته القصوى. وأن عدم تكفل الدولة بضمان هذا الحق للمنتفعين بهذا البرنامج قد يحول دون التمتع بعدة منافع أخرى خاصة في المناطق النائية التي تعرف صعوبات جمة في مجال التنقل. وتم تقديم مقترح إعادة صياغة المطة الثانية من هذا الفصل لإضافة عبارة "النقل". ولم تر الوزارة مانعا في ذلك خاصة وانه على ارض الواقع تتكفل الدولة بدعم النقل وضمان مجانيته للفئات الهشة اجتماعيا.

الصيغة الجديدة للفصل 06

يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:

- ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،

- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها عبر تحسين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،

- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذّات،

- الحدّ من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،

- مقاومة الإقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

وتم التصويت على هذا الفصل بصيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 07**

تقدم البعض من أعضاء اللجنة بمقترح تعديل تمثل في إضافة عبارة " غير القادرة على العمل والفاقدة للسند " إثر عبارة "الفقيرة " لمزيد التدقيق في تحديد الفئات المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي وللقضاء على عقلية التواكل وثقافة الفقر. واعتبر السادة النواب أنه لا موجب لهذه الإضافة وأن الاعتماد على أنموذج التنقيط سيحل كل هذه الإشكاليات، كما أن الفلسفة العامة لهذا المشروع تعمل على تكريس مبدأ التمكين الاقتصادي عبر مساعدة هذه الفئات على بعث المشاريع المنتجة.

كما تم تقديم مقترح إضافة عبارة "واللاجئين والمقيمين بصفة ظرفية" إثر عبارة "بصفة قانونية" وعبارة "وتكريس مبادئ حقوق الإنسان". لإعطاء الطابع الكوني والشمولي لمشروع هذا القانون. وارتأى السادة أعضاء اللجنة أن هذا المقترح سينتج عنه توسيع كبير في مجال المعنيين ببرنامج الأمان الاجتماعي وقد يفرض التزامات مالية إضافية على المجموعة الوطنية تجاه اللاجئين والمقيمين بصفة ظرفية وان هذه المسألة مقننة باتفاقيات دولية مصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد تبنت جهة المبادرة مقترح اللجنة المتمثل في تغيير عبارة "الامتيازات" بعبارة "المنافع" وذلك في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل لمزيد الانسجام بين الفصول.

الصيغة الجديدة للفصل 07

تنتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

ويتمّ استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.

تم التصويت على هذا الفصل بصيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 08**

تقدم البعض من السادة أعضاء اللجنة بمقترح تمثل في إلغاء عبارة "التمييز الايجابي" من هذا الفصل لغياب هذا المبدأ في مستوى الفقر والإقصاء الاجتماعي. وتم التعقيب على هذا المقترح بكون أنه لا بد من تكريس مبدأ التمييز الايجابي الذي يهم الجهات والأشخاص على حد سواء ولو في مجال الفقر وذلك لوجود حالات حرجة تستحق الدعم والتمييز وأولوية التدخل أكثر من غيرها.

هذا وقد تم الاتفاق سابقا على حذف الفقرة الثانية من هذا الفصل وإلحاقها بالفصل 02 لإبراز اعتماد المقياس الرقمي في تحديد المنتفعين وسلة الخدمات والمنافع المستحقة.

الصيغة الجديدة للفصل 08

تتولى الوكالة ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" على معنى الفصل 2 من هذا القانون بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 09:**

اعتبر السادة النواب أن ربط تمويل برنامج الأمان الاجتماعي برصد اعتمادات سنوية بميزانية الدولة قد يحد من نجاعة هذا البرنامج باعتبار أن حجم هذه الاعتمادات ستكون مرتبطة بالوضع المالي للدولة هذا فضلا عن كونه قد يتم التعامل مع هذا الباب برصد نفس المبلغ لعدة سنوات ودون مراعاة التغيرات الحاصلة وتطور الحاجيات ، وأكدوا على ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل من أجل إلزام الدولة بإيجاد الآليات الضرورية لتمويل هذا البرنامج على غرار إحداث صندوق خاص لهذا الغرض.

كما اقترح البعض من السادة النواب إفراد التمويل العمومي بباب خاص نظرا لأهمية الجانب المالي في ديمومة برنامج "الأمان الاجتماعي".

واعتبرت جهة المبادرة أن ربط التمويل بالميزانية فيه من الضمانات الكافية لديمومة برنامج الأمان الاجتماعي، مع إمكانية إيجاد آليات أخرى كالاقتطاع الجبائي أو المساهمات التضامنية كما تم العمل به بالنسبة للصندوق الوطني للتامين على المرض.

ولم تر مانعا من إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه توفير مزيد من الضمانات لإنجاح هذا البرنامج. وتم الاتفاق على إعادة صياغته كما يلي:

الصيغة الجديدة للفصل 09

تلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برنامج "الامان الاجتماعي".

تم التصويت على هذا الفصل بصيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الباب الثالث: المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي"**

أكد السادة أعضاء اللجنة على أهمية هذا الباب حيث انه يؤصّل لجملة من الآليات والبرامج التي تهدف إلى مقاومة الفقر والتهميش الاجتماعي . وتساءلوا في هذا الإطار هل أن هذا القانون سيؤسس لرؤى وفلسفة جديدة تتماشي وطبيعة هذا البرنامج للنهوض بالفئات الهشة أم أنه سيستوعب البرامج الحالية وبالتالي وجب تقييمها للوقوف على مواطن الاخلالات والعمل على تجاوزها لتحسين مستوى النتائج. كما تساءلوا عن مدى تناغم هذا الباب ومشروع القانون بصفة عامة مع الحكم المحلي وما يعطيه من صلاحيات هامة للمجالس الجهوية في إدارة شؤون منظورها بما فيها الجانب الاجتماعي.

وبين السادة ممثلو الوزارة أن هذا المشروع يندرج في إطار إرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية بنظرتها الاستشرافية وما تتطلبه من رؤية جديدة وفق مقاربة حقوقية مع المحافظة على الحقوق المكتسبة وهو ما ينفي التخوف من المساس بحقوق الطبقة الوسطى بدعوى أن مشروع هذا القانون صيغ وفق مبدأ الاستهداف.

وتم تقديم مقترح لتغيير تسمية هذا الباب للتنصيص على تكفل الدولة بدعم التعليم. وأوضحت جهة المبادرة أنه لا موجب لذلك باعتبار أن التعليم يندرج في إطار آليات الإدماج. وعليه فقد تم الإبقاء على تسمية الباب بصيغته الأصلية.

- ✓ **القسم الأول المتعلق بالتحويلات والدعم لمالي**

تم تقديم مقترح تعديل هذا القسم انسجاما مع تعديل الفصل11 كما سيتم تبيان ذلك لاحقا وذلك بتغيير عبارة "المالي" بالمادي" ولم ترجهة المبادرة مانعا لذلك

الصيغة الجديدة القسم الأول: التحويلات والدعم لمادي

تم التصويت على هذه الصيغة بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 10**

أشار السادة النواب إلى أن المقاربة المعتمدة حاليا من قبل الحكومة في مجال إسناد المساعدات للعائلات الفقيرة تبنى على فكرة الاستهداف، حيث أنه يتم سحب هذه الامتيازات بمجرد تغيير حالة فرد من العائلة نحو الأفضل مما قد ينتج عنه عدة مظالم وأكدوا على ضرورة تغيير هذه المقاربة باعتماد مقاربة حقوقية تتجلى عبر تشخيص حالة كل فرد من العائلة على حده.

ورأى البعض منهم أن إعطاء صلاحية اتخاذ القرار المتعلق بضبط طريقة احتساب المنافع بيد الوزرين المكلفين بالمالية والشؤون الاجتماعية قد يكرس النظرة العمودية والتي لا تتماشى وطبيعة هذا البرنامج باعتباره يهم جل الوزارات، وأكدوا من جديد أن هذا الأنموذج لهيكلة أجهزة الدولة يعتبر من أكبر النقائص التي تحول دون الحصول على نتائج ملموسة في جل الميادين وخاصة منها المجال الاجتماعي.

في حين اعتبر البعض الأخر أن ذلك منطقيا نظرا لاختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا المجال وقدرتها على تحديد الحالات المنتفعة بأكثر دقة. وأن إعطاء هذه الصلاحية لعدة وزارات قد يكون سببا في تعطيل الإجراءات وصدور القرار في الوقت المناسب. فضلا عن كون إحداث مجلس أعلى للأمان الاجتماعي سيحل الإشكاليات المتعلقة بالتنسيق. وعليه فقد تم الاتفاق على إبقاء هذه الصلاحية بيد الوزيرين المذكورين أنفا.

وتم تقديم مقترح تعديل الصياغة تمثل في تغيير عبارة "الفقيرة" بعبارة "المنتفعة" وإضافة عبارة "والمحددة بنظام التنقيط المشار إليه بالفقرة 2 من الفصل 02" اثر عبارة "الفقيرة" بمطلع هذا الفصل وذلك لمزيد التدقيق في ضبط المنتفعين بالتحويلات المالية القارة خاصة في ظل غياب تعريف واضح وموحد لمفهوم الفقر. كما أن ربط تحديد مستوى الفقر بنظام تنقيط سيجعل هذا القانون مرنا لمواكبة التغييرات التي قد تطرأ في هذا المجال.

وقد استحسنت جهة المبادرة هذا المقترح في عمومه، إلا أنها أبدت احترازها على بعض النقاط منها أن استعمال عبارة "المنتفعة" عوضا عن عبارة "الفقيرة" قد يمس من المقاربة الحقوقية التي يعمل هذا المشروع على تكريسها ومن التوجه العام والمتمثل في مقاومة الفقر المتعدد الأبعاد، هذا فضلا عن كون عبارة منتفعة تعني جميع المنافع المكفولة بهذا البرنامج في حين أن المراد بهذا الفصل هو الإعانة المالية القارة لا غير.

وبعد النقاش تم الاتفاق على إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي:

الصيغة الجديدة للفصل 10

تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار اليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 11**

أشار السادة النواب إلى أن حصر الدعم المنصوص عليه بهذا الفصل في الجانب المالي قد يقصي الدعم العيني. علاوة عن فشل المقاربة الحالية التي تعتمد على الدعم المالي لمقاومة الفقر حيث أن النتائج الملموسة لا تعكس بالمرة المبالغ المالية الطائلة التي تتكبدها المجموعة الوطنية سنويا. وعليه فقد اعتبروا أنه حان الوقت لتغيير هذا النمط بتقديم خدمات مباشرة بما يمكّن من تحسين وضعية هذه الفئات وطالبوا الوزارة بتكثيف الجانب الرقابي عبر تتبع المنتفعين بهذه البرامج. كما أكدوا على ضرورة ملائمة هذا الدعم حسب حالة طالب الخدمة.

هذا وتساءل السادة النواب عن المعايير المعتمدة لتحديد الحالات الطارئة واقترحوا إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه إحالة ضبط هذه الحالات ومقدار الإعانات المالية وشروط إسنادها بأمر حكومي وذلك لتجاوز كل الغموض ولحفظ الحقوق المنصوص عليها صلب هذا الفصل.

وأفاد السادة ممثلو الوزارة، أنه يتم حاليا استبدال أغلب الإعانات المالية بخدمات مباشرة وذلك بعد أن لاحظ الأخصائيون الاجتماعيون وجود فساد وسوء استعمال للمنحة المقدمة من قبل المنتفعين. وأن هذا الإجراء مكّن من الحد من نسبة التجاوزات. وان مقاومة هذه الظاهرة مرتبط أساسا بالدور الرقابي للوزارة وقدرتها على حسن توظيف المال العام.

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد الحالات الطارئة فبينوا أن ذلك يتم من قبل مصالح الوزارة بالاستناد على بنك المعطيات حول وضعية الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وحول صدور القرار المنصوص عليه بهذا الفصل من الوزرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية، فأوضحوا أن ذلك لا يعني عدم استشارة بقية الوزارات .

وبعد النقاش تم الاتفاق على إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي.

الصيغة الجديدة للفصل 11

تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عند الاقتضاء وحسب الحالة بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 12**

أشار السادة النواب إلى غموض هذا الفصل في عدة جوانب وخاصة في إحالته على التشريع الجاري به العمل. ورأى البعض منهم أنه من الأحسن حصر المنتفعين بالخدمات المنصوص عليها بهذا الفصل في الفئات الفقيرة دون الفئات محدودة الدخل باعتبار أن هذه الأخيرة منضوية تحت نظام من أنظمة التغطية الاجتماعية.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن الفصل بصيغته الحالية يتعارض مع الحق في الصحة الذي يكفله الدستور في فصله 38 ويضيّق من الحقوق التي اقرها ،واقترحوا تغيير عبارة "بالعلاج والتداوي" بعبارة "بالخدمات الصحية". وتم التساؤل عن مدى استيعاب هذه العبارة المقترحة للجانب الوقائي.

وأوضحت جهة المبادرة أن المشروع في نسخته الأولى استعمل عبارة "الخدمات الصحية"، لكن تبين على المستوى العملي أن هذه العبارة تستثني الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة

والأجهزة والتأهيل الوظيفي والإقامة بالمؤسسات الصحية. وعليه فقد تم استبدالها بالعلاج والتداوي باعتبارها أشمل وأعم.

وبخصوص التدخل الوقائي وخاصة منه التلقيح فأكدوا أنه حق مكفول بصفة مجانية وإجبارية لكل مواطن.

أما فيما يتعلق بملائمة الفصل مع الفصل 38 من الدستور فبينوا أن عبارات الفصل تستوعب الحق في الصحة. وقد تمت الإشارة إلى كون هذه الخدمة تقدم حسب التشريع الجاري به العمل بما يفيد تطور حزمة المنافع بمجرد مراجعة هذه القوانين وملائمتها مع ما نص عليه الدستور.

وبناء على ما تقدم تم الاتفاق على المحافظة على الصيغة التي جاءت بنص المشروع والمتمثلة في:
تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية الواردة من جهة المبادرة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 13 :**

تساءل السادة النواب عن مدى تكفل الدولة بدفع المساهمات الخاصة بالنسبة للعائلات معدومة الدخل مع تمييزها إيجابيا في هذا الإطار، هذا وأبدى البعض قلقه من سوء تأويل الأولويات بما قد يفتح الباب للمحاباة. واعتبروا أن هذا الفصل جاء غامضا.

وبين السادة ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية أنه لا موجب لهذه التخوفات باعتبار أنه يتم تحديد الأولويات في السكن الاجتماعي اعتمادا على أنموذج التنقيط. وعليه فقد تم الاتفاق على الإبقاء على هذا الفصل في صيغته الأصلية وهي:

تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السّكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الواردة من جهة المبادرة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 14**

تم الاتفاق على إضافة عبارة "وفقا للتشريع الجاري به العمل" في أخر الفصل لملائمة هذا القانون مع التشاريع الراهنة والمستقبلية في هذا المجال. ولم تر جهة المبادرة مانعا لذلك.

الصيغة الجديدة للفصل 14

تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" ، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 15**

تم الاتفاق على إضافة عبارة "وفقا للتشريع الجاري به العمل" في أخر الفصل. ولم تر جهة المبادرة مانعا لذلك.

الصيغة الجديدة للفصل 15

تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **إضافة فصل جديد حول الحق في التعليم**

حاز الحق في التعليم بحيز هام من نقاش السادة أعضاء اللجنة واعتبروا أن الخصاصة تمثل العامل الرئيسي في تنامي ظاهرة التسرب المدرسي والانقطاع المبكر عن التعليم وأكدوا على ضرورة التنصيص صلب مشروع هذا القانون على تكفل الدولة بدعم هذا الحق وبدعم النفاذ للخدمات التربوية والجامعية.

ثمنت جهة المبادرة فكرة اللجنة في إضافة فصل جديد حول تكفل الدولة بدعم التعليم والخدمات التربوية والجامعية، واعتبرت أن ذلك سيمكن من العمل على النهوض بالأجيال القادمة والسعي إلى مقاومة توريث الفقر، خاصة إذا ما تم الآخذ بعين الاعتبار أن نسبة الفقر لدى الأطفال تبلغ حوالي 28% كما سيساهم في التخفيف من نسبة الانقطاع المبكر عن التعليم. وأشاروا إلى أن هذه الإضافة ستعزز فرص الاستفادة من مساعدات المانحين الدوليين والمنظمات غير الحكومية على غرار منظمة اليونيسيف.

الفصل الجديد

تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

تم التصويت على هذا الفصل الجديد بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 16**

تم التساؤل حول مدى قدرة الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية على مسك وإدارة بنك المعلومات المتعلق ببرنامج الأمان الاجتماعي، وعن كيفية التنسيق مع جميع المتدخلين وجميع بنوك المعلومات العمومية القائمة (الحالة المدنية، الجبائية،العقارية، الديوانة إلخ) لتحيين هذه السجلات بما يمكن من ترشيد وحوكمة التصرف في هذا البرنامج. وفي هذا الإطار رأى البعض من أعضاء اللجنة أنه من الأنجع إعطاء صلاحية مسك هذه السجلات إلى المجالس الجهوية لما لها من تدخل مباشر في هذا المجال وإطلاع دقيق على أحوال منظوريها.

وتم التساؤل عن كيفية إدارة هذه السجلات وحفظها ومدى قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية على حماية المعطيات المضمنة صلبها وحماية حقوق المنتفعين من هذا البرنامج. وللإجابة على كل هذه

الاستفسارات تم تقديم عرض من قبل فريق مختص في مجال الإعلامية حول مشروع إعداد تطبيقة الأمان الاجتماعي الذي تعده الوزارة في إطار شراكة مع معهد الدراسات والبحوث الاجتماعية والبنك الدولي. وتم التأكيد على أن هذه التطبيقة تخضع لنظام رقابي صارم يحول دون التلاعب بالمعطيات أو توظيفها لغايات أخرى غير التي جعلت لها.

وتم تقديم مقترح تغيير صياغة هذا الفصل بتغيير عبارة "الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية" بعبارة "الوكالة" انسجاما مع إضافة الفصل الجديد المتعلق بإحداث هذه الوكالة المختصة في تنفيذ برنامج "الأمان الاجتماعي" بالفقرتين الأولى والثانية. كما أبدى البعض من الأعضاء احترازهم على استعمال عبارة المترشحين الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل واعتبروا أنها في غير محلها باعتبار أنه لا يمكن الحديث عن التناظر في هذا المجال.

وبعد التداول مع جهة المبادرة وتقديم جملة من المقترحات تم الاتفاق على إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي:

الصيغة الجديدة للفصل 16

تمسك الوكالة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي" .

تتخذ "الوكالة" كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 17:**

للإجابة على تساؤل السادة النواب عن دورية تحيين سجل المعطيات، بين السادة ممثلو الوزارة أن التحيين يتم حسب مستويين: تحيين يومي وذلك عبر التقاطعات التوافقية والبينية interopérabilité مع بقية المنظومات على غرار المنظومة المدنية والمنظومة الجبائية، وتحيين دوري حسب التعداد العام للسكان والسكنى أو حسب المسوحات أو نتائج البحوث الاجتماعية أو الاقتصادية.

وتم تقديم مقترح تغيير صياغة هذا الفصل بتغيير عبارة "المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية" بعبارة "الوكالة" انسجاما مع إضافة الفصل المتعلق بإحداث هذه الوكالة.

الصيغة الجديدة للفصل 17

تتولى لوكالة تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" بصفة دورية بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 18**:

اقترح السادة أعضاء اللجنة إضافة عبارة "في مجال حماية المعطيات الشخصية" بعد عبارة "التشريع الجاري به العمل" وذلك لتوفير الضمانات اللازمة التي تحول دون استغلال سجل المعطيات لغايات أخرى. كما دعوا القائمين على مسك هذا السجل إلى احترام مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل الإدارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك على غرار استغلال هذه المعطيات في مجال التخطيط الاستراتيجي الوطني أو الجهوي.

وقد تبنت جهة المبادرة مقترح التعديل، أما في ما يتعلق بالمعاملة بالمثل فبينوا أن ذلك سيكون أليا باعتماد التفاعل البيني والتقاطعات بين المنظومات المعلوماتية.

وتمت الإشارة إلى وجود باب خاص بتنظيم علاقة الهياكل العمومية في مجال تبادل المعلومات ضمن القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الصيغة الجديدة للفصل 18

يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السرّ المهني أو السرّ الجبائي.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الجديدة بإجماع الحاضرين

✓ **الفصل 19**

تم تقديم مقترح في إضافة فقرة جديدة للتنصيص على سحب المنافع في صورة عدم الالتزام بواجب الإعلام. ولم تر جهة المبادرة موجبا لهذا التنصيص باعتبار أن ذلك يتم بصفة آلية.

وتم الاتفاق على الإبقاء على هذا الفصل في صيغته الأصلية وهي:

على كل منتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" أن يعلم مصالح الوكالة المختصة ترابيا، بكل تغيير يطرأ على تركيبة أسرته أو وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي.

وتم التصويت على هذه الصيغة بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 20**

تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الإقصاء والحدّ من الفقر و الوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة

والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.

تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية الواردة من جهة المبادرة بإجماع الحاضرين.

✓ **إضافة باب خامس يتعلق بالأحكام الانتقالية:**

تم الاتفاق مع جهة المبادرة على إضافة باب جديد يتعلق بالأحكام الانتقالية. وتم التصويت على ذلك بإجماع الحاضرين.

✓ **إضافة فصل جديد:**

تم الاتفاق على إضافة فصل جديد ضمن الباب الخامس فيما يلي نصه:

تبقى سارية المفعول إلى غاية تنقيحها أو إلغائها النصوص الترتيبية المتعلقة بما يلي:

- تحديد شروط وكيفيّة إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها،
- ضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات الّتي يخضعون إليها،
- تنفيذ البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة،
- إسناد المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي،
- إسناد مساعدات العودة المدرسية والجامعية.

تم التصويت على هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

هذا ودعا البعض من السادة أعضاء اللجنة إلى ضرورة التنصيص صلب مشروع هذا القانون على أجل استنهاضي لإرساء مختلف لآليات المنصوص عليها صلب هذا القانون الكفيلة بتجسيد برنامج "الأمان الاجتماعي" وخاصة منها إحداث المؤسسة العمومية غير الإدارية. في حين رأى البعض الأخر أنه لا موجب لذلك مع رفع هذه الملاحظة في شكل توصية. وتقرر رفعها في شكل توصية.

<u>ملاحظة:</u> وتجدون مرفقا بهذا التقرير جدول مقارنة بين الصيغة المقترحة من قبل جهة المبادرة والصيغة النهائية التي المصادق عليها من قبل اللجنة.

III. <u>التوصيات</u>

- الإسراع بإتمام بقية الإصلاحات ذات العلاقة بالمجال الاجتماعي وخاصة منها إصلاح منظومة الصناديق الاجتماعية ومنظومة الدعم.

- دعوة الحكومة إلى العمل على صياغة قانون توجيهي لإرساء الأرضية الدنيا للحماية الاجتماعية يهدف إلى تحديد سلة المنافع والآليات الكفيلة لتحقيقها وتحديد مختلف الفئات المستهدفة،
- التأكيد على ضرورة استكمال إجراءات المسح الاجتماعي وتركيز منظومة البطاقة الذكية في أقرب الآجال،
- تغيير النظرة العامة للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عبر تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية والعدالة الجبائية، والعمل على تغيير سلوك المواطنين وحثهم على تحمل جزء من التكلفة الاجتماعية عبر أداء واجبهم الجبائي،
- إدراج معلوم إضافي ضمن أحد فواتير الاستهلاك كمساهمة من الشعب لتمويل برنامج الأمان الاجتماعي في إطار الاقتصاد التضامني،
- التأكيد على ضرورة تقييم مختلف البرامج والسياسات المعتمدة في مجال مقاومة الفقر للوقوف على مواطن الاخلالات بما يمكّن من الاستفادة منها في رسم التوجهات الإستراتيجية المستقبلية،
- العمل على توحيد الأنظمة المعلوماتية في مختلف الميادين لترشيد مجهودات الدولة في مجال مقاومة الفقر والإقصاء والتهميش.
- الإسراع بإصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بهذا القانون في أجل أقصاه سنة.

IV. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
سهيل العلويني	عبد المؤمن بلعانس

جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي (عدد 2017/103)

الفصل	الصيغة الأصلية	الصيغة النهائية
العنوان	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.
الباب الأول: أحكام عامة		
الفصل 01	يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه فيما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".	يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه في ما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".
الفصل 02	يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش.	يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش. تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل. يضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون

		الاجتماعية.
الفصل 03	تضع الدولة استراتيجية لمقاومة الاقصاء والحدّ من الفقر والأسباب المؤدية اليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير برامج وآليات للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل لمساعدتها على الخروج من دائرة الاحتياج والمشاركة في دورة الانتاج. توظف الدولة كل الإمكانيات المتاحة لتمويل البرامج والآليات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	تضع الدولة إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة.
الفصل 04	تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون: -المساهمة في التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية، -توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها، -تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي. تتضافر جهود الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون لتجسيم هذه المسؤولية الوطنية.	تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون: - المساهمة في التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، - توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها، - تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي. تلتزم الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية بتجسيم المسؤولية الوطنية في إطار مقاربة تشاركية مع المؤسسات

		الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون.
الفصل 05	تحدث لجنة وطنية لبرنامج "الأمان الاجتماعي" تتولى ضبط التوجّهات العامّة للسياسات الاجتماعية للدولة في مجال النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. يرأس اللجنة الوطنية لبرنامج "الأمان الإجتماعي" رئيس الحكومة أو من ينوبه وتضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير أعمالها بأمر حكومي.	يحدث مجلس أعلى " للأمان الاجتماعي" يتولى ضبط التوجّهات العامّة للسياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر. يرأس المجلس الأعلى "للأمان الاجتماعي" وجوبا رئيس الحكومة وتضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره بأمر حكومي.
الفصل جديد		تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للأمان الاجتماعي" تتولى تنفيذ برامج وآليات الحد من الفقر والإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل ويشار إليها فيما يلي بالوكالة. تضبط مشمولات الوكالة وتنظيمها المالي والإداري وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.
الباب الثاني: في برنامج الأمان الاجتماعي		
	يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:	يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:

الفصل 06	-ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، -النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها عبر تحسين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن ، -تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذّات، -الحدّ من الفقر والارتداد إليه وتوارثه، -مقاومة الاقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.	- ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، - النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها عبر تحسين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل، - تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذّات، - الحدّ من الفقر والارتداد إليه وتوارثه، - مقاومة الإقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.
الفصل 07	تنتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي. يتمّ استرجاع الامتيازات المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج الأمان الاجتماعي وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.	تنتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

		ويتمّ استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.
الفصل 08	تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية. ويوضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون لتحديد الفئات المستحقة لبرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل. يتم ضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.	تتولى الوكالة ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" على معنى الفصل 2 من هذا القانون بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.
الفصل 09	ترصد سنويا بميزانية الدولة اعتمادات تخصّص لتمويل برنامج "الأمان الاجتماعي".	تلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برنامج "الامان الاجتماعي".
الباب الثالث: المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الامان الاجتماعي"		
	القسم الأول: التحويلات والدعم لمالي	القسم الأول: التحويلات والدعم لمادي
الفصل 10	تسند للفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.	تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار اليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11	تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عند الاقتضاء بدعم مالي ظرفي لمساعدتها على مجابهة صعوبات مادية طارئة أو مصاريف استثنائية. تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية حالات إسناد الدعم المالي الظرفي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومقاديره.	تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عند الاقتضاء وحسب الحالة بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.
القسم الثاني:المنافع الصحية		
الفصل 12	تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.	تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
القسم الثالث: آليات الادماج والتمكين الاقتصادي		
الفصل 13	تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السّكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.	تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السّكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 14	تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي".	تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي"، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 15	تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي	تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية

	والتضامني.	والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
فصل جديد		تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".
الباب الرابع: سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل		
الفصل 16	تمسك الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية حول المترشحين والمنتفعين من بين الفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي". تتخذ الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل علاوة على ذلك، على تطوير طرق التصرف فيها.	تمسك الوكالة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي". تتخذ الوكالة كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.
الفصل 17	تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " بصفة دورية بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية.	تتولى الوكالة تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " بصفة دورية بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية.

الفصل 18	يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السرّ المهني أو السرّ الجبائي أو حماية المعطيات الشخصية لتمتنع عن توفير المعطيات المطلوبة.	يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السرّ المهني أو السرّ الجبائي.
الفصل 19	يجب على كل منتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" أن يعلم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا، بكل تغيير يطرأ على تركيبة أسرته أو وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي.	على كل منتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" أن يعلم مصالح الوكالة المختصة ترابيا، بكل تغيير يطرأ على تركيبة أسرته أو وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي.
الفصل 20	تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الاقصاء والحدّ من الفقر و الوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.	تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الإقصاء والحدّ من الفقر و الوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.
باب جديد		**<u>الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية</u>**
		تبقى سارية المفعول إلى غاية تنقيحها أو إلغائها النصوص الترتيبية

فصل جديد		المتعلقة بما يلي: - تحديد شروط وكيفيّة إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها، - ضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات الّتي يخضعون إليها، - تنفيذ البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة، - إسناد المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي، - إسناد مساعدات العودة المدرسية والجامعية.

مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه في ما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الفصل 2: يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش.

تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

يضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 3: تضع الدولة إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة.

الفصل 4 : تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون:

- المساهمة في التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،

- تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

تلتزم الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية بتجسيم المسؤولية الوطنية في إطار مقاربة تشاركية مع المؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

الفصل 5: يحدث مجلس أعلى " للأمان الاجتماعي" يتولى ضبط التوجّهات العامّة للسياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.

يرأس المجلس الأعلى "للأمان الاجتماعي" وجوبا رئيس الحكومة وتضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره بأمر حكومي.

الفصل 6: تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للأمان الاجتماعي" تتولى تنفيذ برامج وآليات الحد من الفقر والإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل ويشار إليها فيما يلي بالوكالة.

تضبط مشمولات الوكالة وتنظيمها المالي والإداري وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثاني: في برنامج الأمان الاجتماعي

الفصل 7: يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:

- ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،

- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها عبر تحسين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،

- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذّات،

- الحدّ من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،

- مقاومة الإقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

الفصل 8: ينتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

ويتمّ استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل9: تتولى الوكالة ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" على معنى الفصل 2 من هذا القانون بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.

الفصل 10: تلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برنامج "الامان الاجتماعي".

الباب الثالث: المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي"

القسم الأول: التحويلات والدعم المادي

الفصل 11: تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار اليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل12: تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عند الاقتضاء وحسب الحالة بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: المنافع الصحية

الفصل13: تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث: آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي

الفصل14: تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السّكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15: تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي"، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل16: تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل17: تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الباب الرابع: سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل

الفصل 18: تمسك الوكالة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي" .

تتخذ الوكالة كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

الفصل19: تتولى الوكالة تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " بصفة دورية بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية.

الفصل 20: يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السرّ المهني أو السرّ الجبائي.

الفصل 21: على كل منتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" أن يعلم مصالح الوكالة المختصة ترابيا، بكل تغيير يطرأ على تركيبة أسرته أو وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي.

الفصل 22: تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الإقصاء والحدّ من الفقر و الوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.

الباب الخامس: الأحكام الانتقالية

الفصل 23: تبقى سارية المفعول إلى غاية تنقيحها أو إلغائها النصوص الترتيبية المتعلقة بما يلي:

- تحديد شروط وكيفيّة إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها،

- ضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات الّتي يخضعون إليها،
- تنفيذ البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة،
- إسناد المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي،
- إسناد مساعدات العودة المدرسية والجامعية.